مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

مؤتمر الأئمة الرابع عشر

شيكاغو - أمريكا

النوازل المالية للمسلمين الجدد

إعـــداد

أ.د/ محمد مصطفى الزحيلي

أستاذ الفقه الإسلامي والدراسات العليا

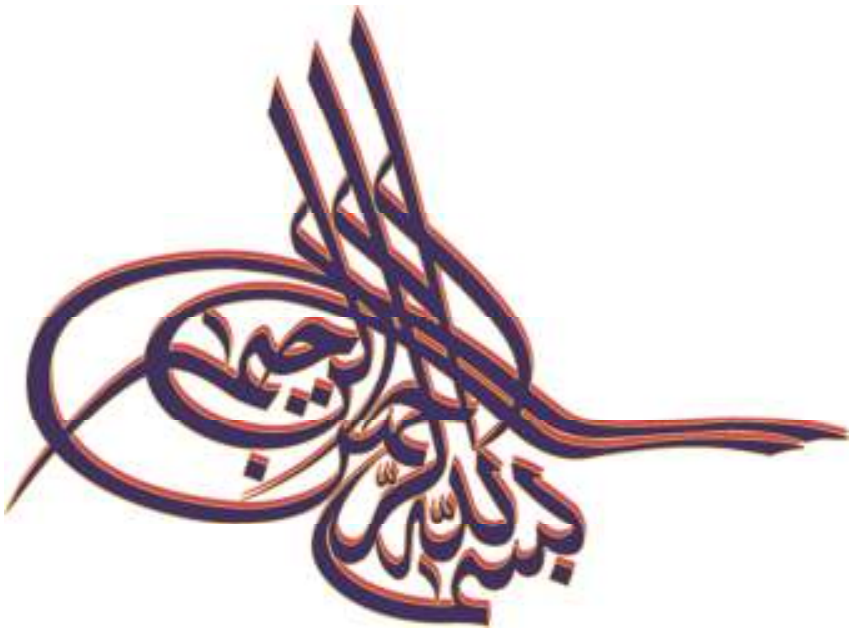
بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات ٣
مقدمة ٤
تمهيد: معاني ألفاظ العنوان ٦
أولاً: النوازل: ٦
ثانياً: المالية: ٨
أقسام المال: ١٠
ثالثاً: المسلمون الجدد: ١٠
المبحث الأول الأموال والحقوق المحرمة والمختلطةالمكتسبة قبل الإسلام ١٤
أولاً: تعريف المال الحلال: ١٤
ثانياً: تعريف المال الحرام: ١٦
ثالثاً: تعريف المال الحلال المختلط بالحرام: ١٨
رابعاً: حكم الأموال والحقوق المحرمة للمسلمين الجدد: ١٩
فائدة: مصرف الأموال الحرام والمشبوهة والمختلطة: ٢٢
المبحث الثاني كفالة المسلمين الجدد من الزكاة ٢٤
المبحث الثالث زكاة المال الحرام ٢٦
أولاً: زكاة المال الحلال والمال الحرام المكتسب قبل الإسلام: ٢٦
ثانياً: زكاة المال الحرام والمختلط بعد إسلام المسلمين الجدد: ٢٧
المبحث الرابع متى يجب على المسلم ترك عمله المحرم ٣٠
المبحث الخامس متى يتم تصحيح عقود الشراكة المحرمةوالمشبوهة للمسلمين الجدد وغيرهم ٣٣
الخاتمة وفيها خلاصة البحث ونتائجه، ثم التوصيات ٣٧
أولاً: خلاصة البحث ونتائجه: ٣٧
ثانياً: التوصيات: ٣٩
أطراف الأحاديث الشريفة الواردة في بحث " النوازل المالية " ٤٠
أهم المصادر والمراجع في بحث " النوازل المالية " ٤٢
ملخص بحث «النوازل المالية للمسلمين الجدد» ٤٦

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي أنعم على عباده بالشرع القويم لتحقيق مصالحهم في الدنيا والآخرة، والصلاة والسلام على رسول الله الهادي إلى الصراط المستقيم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ الإسلام دين الله الخالد، وشريعته العامة لجميع البشر، وهو خاتم الأديان السماوية، وإنّ أحكامه عامة للناس جميعًا في الماضي، والحاضر، والمستقبل، وفي جميع أماكن الأرض.

ولكن الأحكام الشرعية قسمان، الأول: عام وشامل لجميع النّاس، والثاني: خاص لبعض المسلمين بحسب ظروفهم، وإمكانياتهم، وقدراتهم، وأحوالهم.

كما أنَّ أحكام الشرع أكثرها عزيمة لجميع المسلمين، وفي جميع الأزمان والأماكن، ولذلك وردت كاملة وصريحة في الكتاب والسنّة، وبصيغة قطعية، ولا تختلف في الزمان والمكان، كأركان الإيمان، وأركان الإسلام، والفرائض، والحلال والحرام، والجنايات والعقوبات، وبعض الأحكام رخصة عند تحقق مناطها، وأسبابها، كالإكراه، والمرض، والسفر، والدخول في الإسلام، والسكن في البادية أو في مكان ناءٍ عن أماكن العلم، والإقامة في البلاد غير الإسلامية مع الظروف الخاصة والأوضاع المختلفة.

أهمية البحث: من هنا احتاج المسلمون في أوربا وأمريكا وغيرها لأحكام خاصة، مؤصلة على الأحكام العامة، ومبنيّة على الرخص والظروف، وهي ضرورية جداً لتواكب حال المسلمين في الغربة، وتراعي أوضاع المسلمين الجدد، للأخذ بأيديهم إلى شاطئ السلامة والأمَان، ورعايتهم في أنفسهم ودينهم، وأولادهم وأهلهم، وأقاربهم ومجتمعهم، للتدرج معهم في تطبيق الشرع الخالد، ولذلك تُثار النوازل الفقهية الكثيرة التي تتطلب من العلماء، بل توجب عليهم، بيان أحكامها، وإرشاد المسلمين - في الغربة – للأخذ بها، ومتابعتها، والعمل بموجبها، وهي نوازل عقدية، ونوازل تعبدية، ونوازل أسرية واجتماعية، ونوازل مالية، وغير ذلك.

وينحصر هذا البحث بجانب منها فقط وهو بعض النوازل المالية التي تتعلق بالأموال والحقوق المحرّمة المختلطة المكتسبة قبل الإسلام، لبيان التمييز بين المعاملات القديمة قبل الدخول في الإسلام والمعاملات السارية بعد إعلان الإسلام والدخول فيه، ومدى جواز وصحة كفالة المسلمين الجدد من أموال الزكاة للحاجة أو التأليف، وكيف تتم زكاة المال الحرام المكتسب قبل الإسلام وبعده، ويضاف لذلك مسألتان:

الأولى: متى يجب على المسلم ترك عمله المحرّم، والثاني: كيف يتم تصحيح عقود الشراكة وغيرها؟

منهج الدراسة: ستتم الدراسة إن شاء الله تعالى بمنهج استقرائي لأقوال المذاهب الفقهية والعلماء القدامى والمعاصرين، ومنهج تحليلي للنصوص واستنباط الأحكام منها، والاعتماد عليها، ومنهج مقارن بين الآراء بتحرير محل النزاع، وبيان الأقوال المختلفة، وأدلتها، ومناقشتها، والترجيح بينها.

خطة الدراسة: تتحدد خطة البحث بمقدمة عامة عن أهمية البحث، ومنهجه، وخطته، والدراسات السابقة، وتمهيد عن بيان ألفاظ العنوان، وخمسة مباحث، الأول: عن الأموال والحقوق المحرمة والمختلطة، والثاني: عن كفالة المسلمين الجدد من الزكاة، والثالث: في زكاة المال الحرام، والرابع: عن ترك العمل المحرّم، والخامس: عن تصحيح عقود الشراكة، والخاتمة عن نتائج البحث والتوصيات، ثم قائمة المصادر والمراجع.

الدراسات السابقة: إن موضوعات البحث عن النوازل المالية للمسلمين الجدد لم يتعرض لها أحد بخصوصها في الوقت الحاضر إلا ما ورد نحوها من إرشادات للباحثين المعاصرين مثل موسوعة فتاوى المغتربين للأستاذ الدكتور صلاح الصاوي، وبعض الفتاوى المعاصرة للأفراد والمؤسسات في الأوقاف، والبحوث المقدمة للندوات والمؤتمرات الفقهية، ولكنّ أصول هذه الموضوعات متوفرة في كتب الفقه للمذاهب المختلفة، وسيتم تخريج الأحكام المعاصرة عليها، ليكتمل البناء، وتتلاحق الأمور، ويبقى شرع الله خالداً، وساطعاً، ومنيراً، ومرشداً، وموئلاً للمسلمين.

وهنا نؤكد أهمية البحث وضرورته في العمل والحياة والتطبيق، وأنه واجب شرعي على العلماء عامة، والعلماء والمفكرين المقيمين في الولايات المتحدة خاصة، مع واجبهم الدائم والمستمر في استقبال المسلمين وقبول استفساراتهم، لتستمر الدعوة والتبليغ فيما يحبه الله ويرضاه.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

لويفيل – كنتاكي – في غرة ربيع الأنور ١٤٣٨هـ الموافق ١/ ١٢/ ٢٠١٦م.

الأستاذ الدكتور
محمد الزحيلي

تمهيد: معاني ألفاظ العنوان

جاء عنوان البحث بأنه: النوازل المالية للمسلمين الجدد، وهذا يقتضي بيان المراد من كلّ كلمة ليتجلى المعنى المراد منها، ويتحدد إطار البحث، تجنباً للاستطراد.

أولاً: النوازل:

لغة: جمع نازلة، أو نازل، من نَزَل نزولاً: هبط من علو إلى أسفل، وتأتي النازلة بمعنى المصيبة الشديدة، جمع نازلات ونوازل(١).

وفي الاصطلاح الفقهي: النازلة: هي الأمر، أو الواقعة التي تحل بالناس مما لم يكن سابقاً، وهي محل الفتوى، والاجتهاد عامة، والاجتهاد الجماعي خاصة؛ لأنه لم يرد لها حكم في المصادر التشريعية من القرآن والسنّة واجتهاد الأئمة والفقهاء، وتحتاج لاجتهاد جديد لمعرفة حكم الله تعالى، وعرفت عند الفقهاء بالنوازل، أو الواقعات، أو المسائل، وتُسمّى المستجدات، أو الوقائع الطارئة، أو المسائل المستحدثة، وأسبابها كثيرة في كل عصر؛ لأن النصوص الشرعية محدّدة ومحصورة، ولم يتعرض لها اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها، وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان والأقاليم لاختلاف العادات والأعراف المحلية، مع وجود الاختراعات والتطور في الحياة يومياً، وأسبوعياً، وشهرياً، وسنوياً.

ولهذا تصدّى الأئمة والفقهاء باجتهاداتهم في الماضي والحاضر والمستقبل للنوازل لبيان حكمها الشرعي، لأنّ لله حكمًا في كل ما يجري في الكون والحياة، حتى سَمُّوا كتب الفقه والفتاوى بكتب النوازل، والواقعات، وتلتقي مع المعنى اللغوي، وكأنّها نزلت من السماء، واللوح المحفوظ، والمقدرات الإلهية، التي تحيط بكل شيء، وذلك لبيان الحكم الشرعي في كل ما يجري ويحدث، ولذلك قال الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى: "تحدث للناس أقضية (أي أحكام) بقدر ما أحدثوا من الفجور" وغيرها(٢).

وتشمل النوازل في – عصرنا – مختلف جوانب الحياة، والتي تحتاج لبيان الحكم الشرعي فيها، فمن ذلك:

١- النوازل في العقيدة، كآراء الفرق الدينية الجديدة كالبابية، والبهائية، والقاديانية (الأحمدية) والجماعات التكفيرية، والماسونية، والعلمانية، والإلحاد، والأحزاب التي تتبنى واحدة من ذلك.

(١) القاموس المحيط، مادة نزل ص ٩٥٨ ط دار الفكر، المعجم الوسيط ٢/ ٩١٥.

(٢) المقدمات الممهدات، لابن رشد ٢ / ٣٠٩ ، رسالة ابن أبي زيد ص ٨٣ ،موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر ٤٧٨/٥، فتاوى فقهية معاصرة ص ١٣٦. مختارات النوازل، للمرغيناني، مقدمة المحقق ص ١٠٢ .

٢- النوازل في العبادات، كالصلاة في الطائرة، وإثبات الأهلة بالأجهزة الحديثة، والإحرام في الطائرة، وتطوير مكان السعي، والرمي، والسكنى بمنى، وتحديد أوقات الصلاة في البلاد القريبة من القطب الشمالي، والأذان بالمكبر، أوبالمذياع، أو بالتلفاز، وتحديد بدايات الشهور القمرية فلكياً وبالحساب، والزكاة على الشركات والصيغ الحديثة من الثروة، والعقارات، والأسهم.

٣- النوازل في المعاملات المالية، كالعقود المستحدثة، والعقود المركبة، والشركات الجديدة، والمصارف الإسلامية، والتأمين، والأسواق المالية (البورصة ومعاملاتها المتطورة)، وبدل الخلو في المسكن، وتجارة الأسماك في المياه، ومستحدثات التجارة الدولية، والجمعيات المالية للموظفين، أو للأصدقاء.

٤- النوازل في الحلال والحرام، من المأكولات والمشروبات المعاصرة، والمصنعة، ومنها الذبائح بالصعق الكهربائي، وإدخال الكحول في الأغذية والحلويات والأدوية.

٥- النوازل في الطب والتداوي، كطفل الأنابيب، والتلقيح الصناعي، والوسائل المتنوعة لمنع الحمل حتى للرجال، والأدوية المستخرجة من الخنزير وغيره، وإضافة الكحول للأدوية، وزراعة الأعضاء الإنسانية، والإجهاض بالوسائل الحديثة، والبصمة الوراثية، والتحليل الجيني، وبنوك الدم والحليب والحيوان المنوي والبويضات...

٦- النوازل في البناء والعمران والمواصلات والاتصالات مما لم يعرف في السابق، وكل يوم فيها جديد في وسائل الاتصال الاجتماعي، ومن ذلك العمارات الشاهقة، والأبراج السكنية، والهاتف، والجوال، والانترنت.

٧- النوازل السياسية والتشريعية والقضائية والقانونية المحلية والدولية في العالم الإسلامي والدولي، ومن ذلك هيئة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن، وسائر مؤسسات المنظمة الدولية، ومحكمة العدل الدولية، ومحكمة الجنايات الدولية، وهيئة المحلفين.

٨- الأعراف المستجدة، والعادات الجديدة التي تظهر مع التطور والحياة والتعامل، وتحتاج إلى معرفة الحكم الشرعي فيها، كالاحتفالات، والأعراس الجماعية، والتعارف بالانترنت، والتواصل الاجتماعي.

٩- النوازل في الأحول الشخصية، كزواج المسيار، والزواج العرفي، والزواج عن طريق الانترنت، وتأجيل المهور، وأنواعها، والوصية الواجبة، وتنظيم النسل، والتعقيم، وانتقال الأراضي غير المملوكة للورثة.

١٠- النوازل المتنوعة، كحقوق الملكية الأدبية والفكرية، والاستملاك للأغراض العامة، والمياه والأجواء الإقليمية، والملاكمة، والمصارعة الحرة، ومصارعة الثيران والديكة، واليانصيب بأشكاله المتنوعة، والاسم التجاري[١].

وغير ذلك كثير مما يظهر مع مجريات الحياة، والتطور، وقادمات الأيام.

ثانياً: المالية:

المالية نسبة إلى المال، وهو في اللغة: ما ملكته من كل شيء، وإنّما سُمّي مالاً، لأنه يميل إليه الناس بالقلوب، وتطور إطلاق المال عند العرب من الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم، ثم أطلق على ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى من الأعيان، ويشمل اليوم المنافع والحقوق[٢].

والمال في اصطلاح الفقهاء له تعريفات مختلفة نظراً لاختلافهم في مفهومه ومشتملاته، ولتباين العبارات والألفاظ، نذكرها باختصار.

فعرّفه الحنفية كما جاء في مجلة الأحكام العدلية (م/ ١٢٦) بقولهم: "المال هو ما يميل إليه طبع الإنسان، ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة، منقولاً كان أو غير منقول" فالتعريف معتمد على أمر فطري بميل الطبع، وعلى صفة الادخار، فيشمل العقار والمنقول، ولكنه يخرج منه المنافع والحقوق؛ لأنه لا يمكن ادخارها، فلا تعدّ مالاً، لكنه يشمل ما لا يقره الشرع كالخمر.

وعرّفه المالكية بعدة تعريفات، منها ما قاله القاضي ابن العربي رحمه الله تعالى: "المال: هو ما تمتدُّ إليه الأطماع، ويصلح عادة وشرعاً للانتفاع به"[٣] وهذا يقوم على اعتبار عادة الناس وطمعهم فيه، بشرط أن يبيح الشرع الانتفاع به، ولو كان منفعة، وهذا يشمل الأعيان والمنافع والحقوق المالية.

وعرّفه الشافعية بعدة تعريفات، منها ما نقله السيوطي عن الإمام الشافعي رحمهما الله تعالى أنه قال: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يُباع بها، وتَلْزَم متلِفَه، وإن قلّت، وما لا يطرحه النّاس مثل الفلس وما أشبه ذلك"[٤]، وهذا يركز على قيمة الشيء، أي شرعاً وعرفاً، وفيه منفعة مباحة، فيشمل العين والمنفعة والحقّ.

(١) فتاوى فقهية معاصرة ص ١٣٦-١٣٧، مختارات النوازل، المقدمة ص ١٠٢ .

(٢) القاموس المحيط، مادة مول ص ٩٥٤، المعجم الوسيط ٢/ ٨٩٢، لسان العرب، ابن منظور ٣/ ٥٥٠، النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير ٤/ ٣٧٣.

(٣) أحكام القرآن، لابن العربي ٢/ ٦٠٧.

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٣٢٧.

وعرّفه الحنابلة بعدة تعريفات، منها ما جاء في شرح منتهى الإرادات: "المال شرعاً ما يُباح نفعُه مطلقاً، أي في كل الأحوال، أو يباح اقتناؤه بلا حاجة"(١)، وجاء مختصراً في "الإقناع": "هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة"(٢)، وهذا يعتمد على تحقيق المنفعة للإنسان مع إباحته شرعاً في الأصل، فلا يشمل المنفعة المحرمة، وما أبيح للحاجة أو للضرورة.

فعناصر المالية عند الجمهور وجود المنفعة المقصودة المباحة شرعاً في حالة السعة والاختيار، وأن يتموله الناس عادة، أما الحنفية فلا يشترطون إباحة الانتفاع شرعاً لذلك قسّموا المال إلى متقوِّم وهو ما يباح الانتفاع به، وغير متقوِّم، وهو ما لا يحل الانتفاع به من الأشياء كالخمر والخنزير.

ونرجّح تعريفات الجمهور لأنها أعمّ وأشمل، كما نختار تعريف "الإقناع" لاختصاره ووضوحه(٣)، وأنه يركز على عنصرية المنفعة للمال، والإباحة الشرعية له.

فالنوازل المالية تشمل كل أمر جديد مستحدث في المال، ولم يسبق له حكم بنص شرعي، ولا بنقل فقهي في المذاهب، وهذا يغطي الأعيان المالية، ثم المنافع، كسكنى البيوت المصنعة وغيرها، وركوب السيارات والحافلات المتنوعة، ولبس الثياب في مختلف أشكالها، وعمل العمال مهما تعدّدت صورها؛ لأنّ المنافع أموال بذاتها، وإن الأعيان لا تُقصد لذاتها، بل لمنافعها، وهو ما تجري عليه أعراف الناس ومعاملاتهم، بدليل أن الشرع حكم بكون المنفعة مالاً عندما جعلها مقابلة بالمال في عقد الإجارة، وهو من المعاوضات المالية.

كما تشمل النوازل المالية الحقوق التي تقوَّم بمال، وتستحق عوضاً مالياً، كحق التأليف والنشر، وحق الخلو، وحق الإبداع والاختراع الذي يحدث كل يوم، وحق العلامة التجارية، والاسم التجاري الذي يتجدد مع تطور العصر، وغيره.

وتشمل النوازل المالية الديون التي تثبت في الذمّة، وهي حق للمطالبة مآلاً، فمن كان له ديون ثابتة على الآخرين، فتجب عليه الزكاة والنفقة وغيرها، والديون تتجدد حسب الأعراف والأزمان والأماكن(٤).

---

(١) شرح منتهى الإرادات ٢/ ١٤٢.

(٢) كشاف القناع ٣/ ١٤١.

(٣) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص ٣٣، المعاملات المالية المعاصرة ص ١٠، الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٠٠، ٢١١، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٣، ٢٣١.

(٤) قضايا فقهية معاصرة ص ٣٤ وما بعدها، الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ١٢٧، المدخل الفقهي العام ١/ ٣٤٩، ٣٥٩، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٧١٤، ١٧١٥.

أقسام المال:

ينقسم المال تقسيمات عدة، فقسّمه الحنفية إلى متقوِّم، وهو ما يباح الانتفاع به شرعاً، وغير متقوِّم، وهو ما لا يُباح الانتفاع به في حالة الاختيار، وقسّمه الجمهور إلى متقوَّم، أي له قيمة، وغير متقوَّم، أي ليس له قيمة، وهذان التقسيمان مهمان للمسلمين الجدد، وخاصة خارج بلاد الإسلام، ويتعلقان بحياتهم، ويحتاجان لمعرفة الحكم الشرعي في كل قسم.

كما قسّم الفقهاء المال إلى مثلي، وهو ما تماثلت آحاده وأجزاؤه، وكان له نظير في الأسواق، ويشمل المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، ومال قيمي، وهو ما اختلفت آحاده، وتفاوتت أفراده، ولا يقوم بعضها مقام بعض، وسُمي قيمياً نسبة للقيمة التي يتفاوت فيها كل فرد منه عن سواه، وكل من القسمين كثير في الحياة، ويتجدد كل يوم، ويحتاج لمعرفة حكمه.

وهناك تقسيمات كثيرة للمال لاعتبارات متعددة، مثل: المنقول والعقار، ومستقل ومشترك (مشاع)، وعام وخاص، وأصل وثمرة، وحلال محض، وحرام محض، وحلال مختلط بالحرام، ومقدَّر وجزاف، وباطن وظاهر، ونقود وعُرُوض، ونامٍ وقُنْية، وقابل للقسمة وغير قابل للقسمة، واستهلاكي واستعمالي، ومملوك ومباح ومحجور، وأعيان ومنافع وحقوق[1].

وكل قسم أو نوع أو صنف من الأموال يتعرض له بعض المسلمين الجدد، ويرغبون في معرفة الحكم الشرعي له، للالتزام به، والعمل بما يوجبه الشرع أو يبيحه.

ثالثاً: المسلمون الجدد:

المسلمون هم الذين يؤمنون بالإسلام، ويعتنقونه، وينتسبون إليه، والإسلام معروف، وهو الإيمان بالله تعالى رباً وإلهاً، وبمحمد ﷺ نبياً ورسولاً من الله تعالى، وبالقرآن كتاباً إلهياً أنزله الله تعالى بواسطة جبريل عليه السلام، إلى نبيه محمد ﷺ للعمل به وتطبيقه في الحياة[2].

(١) المراجع السابقة.

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٢٠٠.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

والإسلام بدأ من مجيء جبريل عليه السلام إلى محمد ﷺ في غار حِراء، ثم بدأ الصحابة رضي الله عنهم بالدخول فيه فرداً فرداً، ثم جماعة جماعة، ثم قبيلة قبيلة، ثم شعباً شعباً، لأنّه دين الله تعالى الخاتم للأنبياء، والعامّ للناس جميعاً وللبشرية، وفُتح بابُه بعد لقاء غار حِراء، ولن يغلق حتى تقوم الساعة.

والمسلمون الجدد في العالم، وفي جميع القارات، هم من وقر الإيمان في قلوبهم، وهداهم الله إلى دينه وشريعته، ويقصدون من سبقهم من المسلمين والعلماء، ويعلنون رغبتهم في الدخول إلى الإسلام، واعتناقه، والانتساب إليه، ابتداءً وانطلاقاً من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ثم انضووا تحت لواء الإسلام، وصاروا مع المسلمين إخوة في الدين والإيمان[1]، لقوله تعالى: "إنما المؤمنون إخوة" الحجرات/ ١٠.

ولكنّ المسلمين الجدد يواجهون واقعاً جديداً، ومخالفاً لما سبق في حياتهم، بل واقعاً مضطرباً، وحسّاساً، فالمسلم الجديد أشبه بالطفل في السنة الثانية عندما يقف ويريد المشي خطوة خطوة مع الخوف والقلق، وأشبه بالمريض الذي أجريت له عملية في ظهره أو رجله، فلا يستطيع المشي إلا بمساعدة وتلقين وتطمين، وأشبه بغريق في البحر إذا وصل إلى شاطئ ما، يتحيّر أين يتجه؟ وكيف سيلاقي الناس؟ وهل يقصد السهل أم الجبل؟ أو الشرق أو الغرب؟ وأشبه بمن استيقظ من نوم عميق مليء بالأحلام والمنغّصات، وصار يفكر بمن حوله، وما حوله؟ وأشبه بالمفقود في صحراء وقد فوجئ بالناس، وهو بين سراب مخيف وراءه، وسراب جديد أمامه، ومن سيأخذ بيده إلى بر الأمان؟

إن المسلم الجديد في الإسلام يعيش حالة اضطراب وقلق عام لسببين رئيسين:

الأول: التعرف على الإسلام الجديد، وأحكامه الكثيرة، ويحتاج حتماً إلى التدرج في ذلك، وأن يظفر بمسلم يأخذ بيده بالحكمة والموعظة الحسنة، ويعامله باللطف واللين، ويؤلف قلبه، ويصحبه إلى خضم المجتمع الإسلامي، فإن أخطأ أو قصّر أو أسرف، أو كان غليظ القلب، أصاب المسلم الجديد خطر جسيم لا يقدر مداه، وقد يصل إلى الردة والعياذ بالله.

(١) وأقترح على أئمة المساجد والمراكز الإسلامية أن يفتحوا سجلاً للمسلمين الجدد، ويخصصوا لكل منهم صفحة لكتابة اسمه وعنوانه وهاتفه وثقافته، وكيفية الاتصال به، ودينه الأصلي، وتاريخ دخوله في الإسلام، ودعوته وتذكيره بمراجعة المسجد أو المركز، والأهم في ذلك الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في عمل المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار، بأن يُعين شاب مسلم أو أسرة بالقرب أو بجوار المسلم الجديد أو في حيّه أو مدينته ليكون مسؤولاً عنه، وعن أحواله الدينية والاجتماعية، ويذكره بالمسجد، وبالصلاة، ويساعده في تقديم الخدمات، والمساعدات المالية، وينقل أخباره للمسجد أو المركز.

الثاني: العبء الثقيل الذي يحمله على ظهره من ماضيه السابق، وما فيه من ذنوب ومآثم وانحرافات وظلم لغيره، وكيف يتخلص منه؟ وكيف يعالجه؟ وما هو أثره على حياته الجديدة وتصرفاته ومعاملاته مع الآخرين؟ وهي تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: أمور باطلة كالعقائد السابقة، والمحرمات القطعية كالخمر، والخنزير، وأعمال فاسدة ومحرمة كالسرقة، وأكل أموال الناس، والمظالم لغيره وللمجتمع، فهذه يجب التخلص منها دفعة واحدة، ومباشرة، بشرط إقناعه بالحسنى واللطف، والعقل والمنطق، والحق والعدل، مع الشرع، ولو أخذ رد الأموال بعض الوقت.

النوع الثاني: تصرفات مالية واجتماعية وأسرية وغيرها، فهذه تحتاج إلى فترة وأمد، وبيان وتعريف، لمعرفة حكم الشرع فيما مضى، وفيما سيأتي، وشرح لرأي الإسلام فيها، لتكون منسجمة مع العقيدة والنطق بالشهادتين، وهي تحتاج لخبير شرعي، أو مرشد ديني، أو مفتٍ، أو عالم ديني، أو فقيه، ويجب على من يرافق المسلم الجديد، أو يتصل معه، أو يخالطه، أن يسأل العلماء والفقهاء عن أحكام الشرع، ليخبره بذلك ويرشده للحق والخير والصلاح.

والتعامل مع المسلمين الجدد مهم، وخطير، ودقيق، وواجب ديني على الأفراد والمؤسسات والمنظمات الدينية،؛ لأنّ المسلمين الجدد أقسام، وأنواع، وأصناف، ومن مختلف طبقات المجتمع والفئات والدرجات.

فمنهم العالم، والمفكر، والمثقف، والمعلم، ومتوسط الثقافة، ومحدود العلم، والأمي، والعامي.

ومنهم الغني، والفقير، ومتوسط الحال، والمعدم، والعقلاني، والبسيط، والداهية، والساذج، والعامل، ورب العمل.

ومنهم رجل الدين في أحد الأديان، والمتدين العادي، والضائع، والملحد، والعلماني، والمتشكك.

ومنهم الرجال، والنساء، والشباب، والفتيات، والمتزوج، والمتزوجة، والأب، والابن، والجد، والأم، والجدة.

ومنهم العربي، والهندي، والصيني، والأوروبي، والأمريكي، والكندي، والأسترالي، والماليزي، والأندنوسي...

ومنهم الجاد الباحث عن الحق والحقيقة، ومنهم الانتهازي، والمصلحي الطامع بمركز أو منصب، أو بعطاء مالي.

ومنهم الصادق المخلص، والمنافق، والمندس (الجاسوس)، والمكلف بالاختراق والتجسس والمراقبة، وغير ذلك كثير.

ونحن لنا الظاهر، والباقي على الله، لقوله ﷺ: "إنّما الأعمالُ بالنّيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه"(١)، والهجرة هنا من الكفر والضلال والظلام إلى الإيمان والإسلام والنور.

هذه الأصناف والأنواع من مختلف المسلمين الجدد بحاجة ماسة إلى رعاية، وتعليم، وبيان الحكم الشرعي لكل منهم على حدة، لمراعاة مشاعره، وأحواله، وظروفه، والأخذ بيده إلى شاطئ الأمان، وقد يحتاج لتذكيره بالصلاة، وحضور الجماعة، والمشاركة في النشاطات الإسلامية الاجتماعية، ويحسن تأمين الرفيق له، لأنه سيدخل إلى أماكن جديدة وغريبة عليه، ويرى وجوهاً لم يألفها من قبل، ويطلع على أحكام وعادات وتقاليد، بل حتى على بدع في الدين، وانحراف مقيتة من بعض المسلمين.

وإن الاهتمام بالنوازل الجديدة للمسلمين الجدد، تحتل المرتبة العليا، ولذلك يحسن بحثها ودراستها، وتهيئة المناخ المناسب لها، والأحكام الشرعية الصحيحة فيها، والنصائح والإرشادات نحوها.

ونخص في بحثنا بعض النوازل المالية المتعلقة بالمسلمين الجدد للمشاركة في هذا الجانب الإسلامي الطيب المبارك، ونحظى بسهم من الثواب والأجر.

(١) رواه البخاري ١/ ٣ رقم ١، ومسلم ١٣/ ٥٣ رقم ٩٠٧، وأحمد ١/ ٢٥، وغيرهم.

المبحث الأول
الأموال والحقوق المحرمة والمختلطة المكتسبة قبل الإسلام

إنّ الإنسان – مهما كان دينه – يمارس المعاملات المالية وغيرها في الحياة، ويمارسها – غالباً – حسب معتقده وقناعاته، أو حسب النظام والقانون الذي يتبعه، أو حسب الأعراف والعادات السائدة في مجتمعه، وبعض الممارسات والتصرفات والمعاملات متفق على أصولها، وأحكامها، وأنظمتها، فتكون مباحة وحلالاً في جميع الأديان والشرائع، والأنظمة والقوانين، والأعراف والعادات، كالبيع مثلا، والهبات، والإجارة، وغيرها، وبعضها ممنوع ومحرّم باتفاق كالقتل والرشوة والغش، ومع ذلك يرتكبها الإنسان، وبعضها مختلف فيه، وفي حكمه، أو بعض جوانبه كالخمر، والخنزير، والزواج المثلي، والربا، والوصية والميراث، وكثير من أشكال العلاقات الجنسية، والمعاملات المالية والاجتماعية.

فإذا دخل شخص غير مسلم في الإسلام، وصار من المسلمين الجدد، فإنه يملك أموالاً وحقوقاً محرّمة في منظار الشرع والإسلام، وأموالاً يختلط فيها الحلال والحرام، وكلها كَسَبَها قبل إسلامه، فما هو مصيرها؟ وما هو حكمها؟ هذا يقتضي التعريج على تعريف المال الحلال، والمال الحرام، والمال المختلط بينهما[1]، والأصل فيه قوله ﷺ: "الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"[2].

أولاً: تعريف المال الحلال:

سبق تعريف المال، أما المال الحلال: فهو ما أباحه الشرع، وجعله حلالاً للاستفادة منه، والتمتع به، والتداول فيه، وهو ما يقع عليه الملك، ويعتبر أحد الضروريات الخمس في مصالح الناس، ومن مقاصد الشريعة، وهو الوسيلة التي تساعد الناس على تأمين العيش، وتبادل المنافع، والاستفادة منه في جوانب الحياة

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص ٤٩، موسوعة نضرة النعيم ٩/ ٣٩٦٩.

(٢) رواه البخاري ١/ ٢٨ رقم ١٥٢، ومسلم ١١/ ٢٧ رقم ١٥٩٩، والبيهقي ٥/ ٢٦٤، وعند البيهقي رواية أخرى ٥/ ٣٣٤.

الكثيرة، وهو محل المعاملات المالية السائدة في المجتمع والعالم، ولذلك يعدُّ شقيق الروح، كما يقولون، وهو كثير جداً في الكون والواقع والحياة.

ومصدر المال الحلال – إجمالاً – اثنان:

١- المصدر الأصلي: وهو كل ما خلقه الله تعالى في هذا الكون، وسخره للإنسان، وأجاز له حيازته، والانتفاع به، والتصرف فيه بسائر السبل المشروعة، والإنفاق منه، والآيات الكريمة على ذلك كثيرة جداً، وأن ما في السموات والأرض مخلوق للإنسان، أي يحق له تملكه، وحيازته، فمن ذلك قوله تعالى: "وسخّر لكم ما في السموات وما في الأرض جميعاً منه" الجاثية/ ١٣، وقوله تعالى: "ألم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض" لقمان/ ٢٠، وقوله تعالى: "ألم تر أن الله سخر لكم ما في الأرض" الحج/ ٦٥، وقوله تعالى: "هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً" البقرة/ ٢٩، وغير ذلك كثير، وجاءت أحاديث متعددة تؤكد ذلك.

٢- مصدر الاكتساب: وهو المال الذي اكتسبه الإنسان من طريق مشروع، كالزراعة، والصناعة، والتجارة، والشركة، وإحراز المباحات، والاصطياد، والميراث والوصية، والهبة، وسائر العقود، ونحوها، إذا وقعت على الوجه المأذون به شرعاً، وهو الرزق الطيب مع الأموال الحلال من المصدر الأصلي.

وهذان المصدران للمال الحلال يستفيد منهما الإنسان عامة مسلماً أو غير مسلم، وأكد عليهما القرآن الكريم، فقال تعالى: ﴿كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ البقرة/ ٥٧، الأعراف/ ١٦٠، وقال تعالى: ﴿يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً﴾ البقرة/ ١٦٨، وقال عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾ البقرة/ ١٧٢، وقال عز وجل: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً﴾ المؤمنون/ ٥١، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾ البقرة/ ٢٦٧.

ولذلك بيّن رسول الله ﷺ سؤال الإنسان عن كسبه، فقال ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "لا تزول قدمُ ابن آدم يوم القيامة من عند ربّه حتى يُسأل عن خمس: عن عمره فيمَ أفناه، وعن شبابه فيمَ أبلاه، وماله من أين اكتسبه، وفيمَ أنفقه، وماذا عمل فيما علم"(١).

(١) رواه الترمذي ص ٣٩٦ رقم ٢٤١٦، وقال الترمذي عن سنده: وحسين بن قيس يُضعّف في الحديث.

والمال الحلال – الأصلي والمكتسب – كافٍ للبشرية أجمع، وفيه غنى كامل للناس، ويسد جميع احتياجاتهم ونفقاتهم، ويشمل جميع معاملاتهم، قال تعالى: "وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين" هود/ ٦، وفي الحديث الصحيح أن الله تعالى يرسل الملك إلى الجنين في بطن أمه ليكتب له رزقه في الحياة قبل أن يُولد.

ثانياً: تعريف المال الحرام:

وهذا لا يعدُّ مالاً أصلاً عند جمهور الفقهاء، كما سبق، ويسمّيه الحنفية مالاً باعتبار نظرة غير المسلمين له، وتعاملهم فيه، وهو صنفان:

١- الحرام لذاته وطبيعته ومحلّه، وحرَّمه الشرع لفساد فيه وضررٍ، وهو قليل جداً إذا ما قورن بالحلال الأصلي، ولذلك قال الله تعالى: ﴿**قل لا أجد فيما أوحي إليَّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهلّ لغير الله به**﴾ الأنعام/ ١٤٥، ومثل ذلك في سورة البقرة/ ١٧٣، وسورة المائدة/ ٣، وسورة النحل/ ١١٥، ومثله قوله تعالى: ﴿**إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**﴾ المائدة/ ٩٠.

وفي السنّة أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع[١]، وفي حديث آخر: "وعن كل ذي مخلب من الطير"[٢]، وقال رسول الله ﷺ: خمسٌ فواسقُ يُقتلن في الحرم: الفأرة، والعقرب، والحِدَأة، والغراب، والكلب العقور"[٣]، وغير ذلك من الحيوانات المحرمة في الأكل.

٢- المال الحرام بسبب الكسب: وهو المال الذي اكتسبه الإنسان بسبب محظور شرعاً، لما فيه من الفساد، والظلم، والضرر، والعدوان، أو كان عن سبل محرمة، كالغصب، والسرقة، والاختلاس، والربا، والرشوة، والغُلُول، والغش، والاحتكار، وثمن الخمر والمحرمات، ومهر البغي، وحُلوان الكاهن، واليانصيب، والميسر، وأكل مال الأيتام، ومَطْل الغني للدَّين، وأكل مال الغير بدون إذنه ولا رضاه، لقوله تعالى: "ولا

(١) رواه البخاري ٥/ ٢١٠٢ رقم ٥٢٠٧، ومسلم ١٣ / ٨٢ رقم ١٩٣٢، وأحمد ١/ ١٤٧، ٤/ ١٩٣، وأبو داود والترمذي.

(٢) رواه مسلم ١٣ / ٨٣ رقم ١٩٣٤ ، وأبو داود، أطعمة ٣٢، ٣٣ ، رقم ٢٨٠٢ ، ٢٨٠٣ ، بذل المجهود ١١/ ٥٢٩ ، والترمذي ص ٢٦٠ رقم ١٤٧٨ (صيد ١١) والنسائي، صيد ٨٦، وابن ماجه ص ٣٥٢ رقم ٣٢٣٤ (صيد ١٣) وأحمد ١/ ١٤٧، ٢٤٤ ، ٣ / ٣٢٤/ ٣٢٣، ٤/ ٨٩، والمخلب : بكسر الميم، وفتح اللام، والمخلب للطير والسباع بمنزلة الظفر للإنسان، شرح النووي ١٣ / ٨٣ .

(٣) رواه البخاري ٢/ ٦٥٠ رقم ١٧٣٢، ٣/ ١٢٠٤ رقم ٣١٣٦، ومسلم، الحج، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ٨ / ١١٣رقم ١١٩٨.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام" البقرة/ ١٨٨، وقوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم**﴾ [النساء:٢٩]، أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل، وقال تعالى: ﴿**إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً**﴾ النساء/ ١٠.

وأكد ذلك رسول الله ﷺ بأحاديث كثيرة، منها ما رواه أبو بكرة ﷺ، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: "إنَّ دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم، حرام عليكم كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا"(١)، وقال ﷺ: "كلُّ المسلم على المسلم حرام: دمه، وعرضه، وماله"(٢)، فحرم الشرع الاعتداء على أموال الآخرين، وقال ﷺ: "لا يحل مال امرئ مسلمٍ إلا بطيب نفسه"(٣)، وقال أيضاً: "من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، طُوّقه يوم القيامة من سبع أراضين"(٤)، أي كُلّف حمله.

فكل وسيلة حرّمها الشارع، وحجر على العباد تملك المال عن طريقها، فالمال حرام بسبب الكسب الحرام الممنوع.

واتفق الفقهاء على وجوب تجنب المال الحرام لذاته على المسلم، وأنه لا يجوز اقتناؤه، ولا التعامل به، ولا التعاقد عليه، ويجب شرعاً على المسلم أن يتخلص من المال الحرام لذاته، كما سيأتي، لقوله ﷺ: "كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به" وفي رواية "أيّما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به"(٥).

---

(١) رواه البخاري ١/ ٣٧ رقم ٦٧، ١/ ٥٢ رقم ١٠٥، ومسلم ١١/ ١٦٩ رقم ١٦٧٩، ورواه البخاري ٢/ ٦٢٠ رقم ١٦٥٥، ٦/ ٢٤٩٠ رقم ٦٤٠٣، ومسلم ٨/ ١٨٢ رقم ١٢١٨، والترمذي ٦/ ٣٧٥ وغيرهم.

(٢) رواه أبو داود ٢/ ٥٦٨، وابن ماجه ٢/ ١٢٩٨ رقم ٣٩٣٣، وهو جزء من حديث رواه مسلم وأوله: "لا تحاسدوا" ١٦/ ١٢٠ رقم ٢٥٦٤، والترمذي، وأوله: "المسلم أخو المسلم" ٦/ ٥٤.

(٣) رواه أحمد بعدة روايات ٥/ ٧٢ رقم ٢٠٧١٤، ٥/ ١١٣ رقم ٢١١١٩، ٥/ ٤٢٥ رقم ٢٣٦٥٤، وقال الهيثمي: "رجال أحمد ثقات"، وقال أيضا: "رجال أحمد رجال الصحيح" مجمع الزوائد ٤/ ١٧١، ١٧٢، ورواه الدارقطني ٣/ ٢٥، ٢٦، والبيهقي ٦/ ٩٧، ١٠٠.

(٤) رواه البخاري ٣/ ١١٦٨ رقم ٣٠٢٦، وعنده رواية ثانية ٢/ ٨٦٦ رقم ٢٣٢١، ورواه مسلم ١١/ ٤٨ رقم ١٦١٠، وأحمد ١/ ١٨٧، ٢/ ٣٨٧.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط ٦/ ٣١١ رقم ٦٤٩٥، والصغير، وهو ضعيف، انظر: الترغيب والترهيب ٣/ ٣٥٠، مجمع الزوائد ١٠/ ٢٩١، السلسلة الضعيفة حديث ١٨١٢.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

واتفق العلماء على حرمة اكتساب المال الحرام، وأن ذلك معصية تستحق عقوبة وإثماً، وأنَّ على آخذه المبادرة إلى إخراجه عن يده[1]، كما سيأتي.

وتوسعنا قليلا في تعريف المال الحرام وأصنافه لأن غير المسلمين يقعون فيه غالباً، فإذا أسلموا سألوا عن كيفية التخلص منه، وقال رسول الله ﷺ: "حُرّمت التجارة في الخمر"[2]، وقال: "إنّ الله ورسولَه حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام"[3].

ثالثاً: تعريف المال الحلال المختلط بالحرام:

هو أن يخالط المالُ الحلالُ الطيبُ المالَ الحرامَ الخبيث، وله صورتان:

الأولى: أن يكون المال الحرام متميّزاً في أصله، كالعين المسروقة، أو المغصوبة، أو الوديعة المجحودة، ونحو ذلك، ثم يختلط بالمال الحلال اختلاط استبهام مع إمكان تميّز ذات كل منهما.

فالعين المحرّمة في أصلها تبقى حراماً، ولا يجوز لآخذها، أو واضع اليد عليها، الانتفاعُ بها، أو التصرفُ فيها، ويلزمه أن يبادر – إن كان مسلماً – للتوبة، وردّها إلى صاحبها.

فإن كان الآخذ غير مسلم، ودخل جديداً بالإسلام، فيجب الفتوى له بالتخلص منها، وردّها إلى صاحبها كما سيأتي.

الثانية: أن يختلط المال الحرام بالمال الحلال اختلاط ممازجة بحيث لا يتميّز أحدهما على الآخر، كاختلاط المثليات ببعضها، كاختلاط دينار حرام بعشرة حلال، أو مئة دولار حلال بألف حرام، وأمثلة ذلك كثيرة، كشخص يتاجر بماله الحلال بالمحرمات لذاتها، أو المحرمات بكسبها كالغش والربا وغيره، وكمن يختلط ماله الحلال بمال حرام بكسبه، وكمن يأخذ أجرة على عمل محرم، كالعامل في بنك ربوي، والعامل في مطعم فيه خمور وخنزير، والعمل في شركة أعمالها حرام، وهذا العامل ليس مضطراً هنا للعمل، ومثل المعاملات التجارية بأموال حلال، ومعها قروض ربوية ومعاملات محرّمة، وفوائد بنكية[4].

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص ٤٩، موسوعة نضرة النعيم ٩/ ٣٩٦٩، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٧١٦.

(٢) رواه البخاري ١/ ١٧٥ رقم ٤٤٧، ومسلم، المساقاة، باب تحريم بيع الخمر١١ / ٥ رقم ١٥٨٠، ورواه البخاري باللفظ الأعلى ٢/ ٧٧٦ رقم ٢١١٣.

(٣) رواه البخاري ٢/ ٧٧٩ رقم ٢١٢١، ومسلم، المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١١ / ٦ رقم ١٥٨١.

(٤) فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى بالشارقة ٣/ ٧٧، ١/ ٧٥، فتاوى الزكاة والصدقات ص ٤٨٥، ٤٨٧.

وفي هذه الحالة يتوجب على قابض الحرام أن يخرج قدْره من ماله، ويدفعه لمستحقه، ويكون الباقي في يده حلالاً طيباً، إن كان مسلماً[1].

فإن كان غير مسلم، ثم دخل في الإسلام، فسوف نرى الحكم الشرعي له فيما سيأتي.

رابعاً: حكم الأموال والحقوق المحرمة للمسلمين الجدد:

إن الإنسان البالغ العاقل كثيراً ما يكون غير مسلم، ويعيش في الحياة والمجتمع، ويمارس أعمالاً كثيرة، يضع يده على أموال متعددة، ويجري معاملات مالية متنوعة، ويكسب أموالاً من طرق مختلفة، ولا يراعي الأحكام الشرعية، وقد يأخذ ببعض الأديان الأخرى، والأنظمة الوضعية في دول العالم، ثم يدخل في الإسلام، وغالباً ما يملك المال، ويريد أن يعرف الحكم الشرعي له، وأن يُطهره كما طهّر نفسه بالإيمان والعقيدة الصحيحة.

فإن جاءت بعض هذه الأموال موافقة للشرع الإسلامي، كالبيع الأصلي، والإجارة عامة، وبالعمل المباح، والهبة، والإرث، والراتب المباح...، وغير ذلك، فهذا المال حلال له، ويحقّ له أن يتمتع به، وأن يحافظ عليه، وان يستمر عنده، وسبق تعريف المال الحلال، وأمثلته، ومصادره.

وإن كان المال الموجود عند المسلمين الجدد غير حلال فهذا محل البحث والإشكال، ويتوجه المسلمون الجدد، بل يجب أن يتوجهوا، للسؤال عن الحكم الشرعي، ومعرفة مصير أموالهم المحرمة، والمختلطة، والمشبوهة، كما يسألون – بل يجب أن يسألوا – عن المعاملات المالية، والعقود والطرق لكسب الأموال وإنفاقها والتصرف فيها، وكيفية التعامل في أموالهم حسبما يقتضيه الدّين الجديد، والشرع الحكيم، والاحكام القويمة، وهذا ما نبيّنه باختصار.

مع وجوب العلم بأن الانتقال من غير الإسلام إلى الإسلام، يتم دفعة واحدة، وبلحظة مباركة، ويُكتفى فيه بالنطق بالشهادتين، مع مباركة ودعوة صالحة ونصيحة، أما الانتقال إلى الأحكام الشرعية عامة، والمعاملات المالية خاصة، ففيها تفصيل – كما سنرى – ويجب – قطعاً – فيها التدرج في التطبيق والأحكام، ومراعاة الزمن، والظروف، وبعضها معجل، وبعضها مؤجل، إلى أسبوع، وشهر، وثلاثة أشهر، وستة أشهر، وسنة، وقد يحتاج لأكثر، وهنا يأتي دور العقل والحكمة والموعظة الحسنة، وتقدير الأحوال والظروف، من

(١) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد ص٥١، الملكية في الشريعة الإسلامية ١/ ٢٤٠.

القائمين على المسلمين الجدد، والمشرفين عليهم، والمصاحبين لهم، والمرافقين، والمنظمات، والمؤسسات التي ترعاهم، وتأخذ بيدهم إلى بر الأمان، وشاطئ البحار، كما سبقت الإشارة لذلك.

١- حكم المال المحرم للمسلم الجديد: إن كان المال محرماً لذاته، فيكون هذا الأمر أسرع الأحكام الشرعية العملية بعد الصلاة للتطبيق، للتخلص من الرجس، والنجس، لقوله ﷺ: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم" وفي رواية "فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"(١).

وذلك كالتخلص من الخنزير، والخمر، والميتة، والدم المسفوح، واللحوم المحرمة من كل ذي مخلب من الطير، أو ناب من السباع، لأن هذه الأشياء محرمة لذاتها، ولا تحل مطلقاً إلا عند الضرورة الشرعية.

ثم يأتي بعد ذلك، ومع التدرج في المستقبل، وجوب التخلص من المال الحرام لطريق كسبه كالمال المغصوب، والمال المسروق، والمال المختلس، ومال الرشوة، والغش، وثمن الخمر والمحرمات، ومال الأيتام، فيجب المبادرة – ما أمكن – إلى إخراجه عن يده إلى مستحقه(٢).

والسبيل إلى ذلك: إن كان المال الحرام بالكسب له صاحب ومالك معروف ومعين، ويعرفه المسلم الجديد، فيجب ردّ المال له مباشرة، حتى تبرأ الذمة، ويعود المال إلى صاحبه الحقيقي.

وإن لم يُعرف صاحبُ المالِ الحرام بالكسب، فيجب أن يصرفه في جهات الخير والفقراء والمحتاجين لعدم معرفة المالك الحقيقي.

قال الغزالي رحمه الله تعالى: "مَنْ في يده مال حرام محض، فلا حجَّ عليه، ولا يلزمه كفارة مالية؛ لأنّه مفْلس، ولا تجب عليه الزكاة، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً، وهذا يجب عليه إخراج الكلّ، إمّا بالرد على المالك إن عرفه، أو صرفاً إلى الفقراء إن لم يعرف المالك"(٣)، ونقل النووي رحمه الله تعالى عن

(١) رواه مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر٩ / ١٠٠ رقم ١٣٣٧ ، وأوله" ذروني ما تركتكم عليه ...«فإذا أمرتكم»، وهذا جزء من حديث رواه البخاري ٦/ ٢٦٥٨ رقم ٦٨٥٨، قال النووي رحمه الله: " هذا من قواعد الإسلام المهمة، ومن جوامع الكلم" ولفظ مسلم" وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه" فهو على إطلاقه" شرح النووي ٩ / ١٠٢ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٣٠/ ٢٥٠، إحياء علوم الدين، للغزالي ٢/ ٨٨، المكاسب، للمحاسبي ص ٩٣.

(٣) إحياء علوم الدين ٢/ ١١٨.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الغزالي تفصيل ذلك، فقال: "وإن كان لمالك لا يعرفه، ويئس من معرفته، فينبغي أن يصرفه في مصالح المسلمين العامة كالقناطر والربط والمساجد ونحو ذلك مما يُشترك فيه، وإلا فليصدّق به على الفقراء"(١).

وهذا الرأي في ردّ المال الحرام والتخلص منه هو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم من السلف والخلف(٢).

٢- حكم المال الحرام المختلط بمال حلال للمسلم الجديد: سبق تعريف المال المختلط، وأن له صورتين، فإن كان من الصورة الأولى، بأن يكون المال الحرام المختلط متميزاً في كيانه، واختلط بغيره اختلاط استبهام، مع إمكان تميزه، فهذا المال المختلط يأخذ حكم المال الحرام، كما شرحناه سابقاً، وذلك بالردّ إلى صاحبه أو وكيله أو ورثته، إن كانوا معروفين، وإلا بالتصدق به في المصالح العامة والفقراء(٣)، قال ابن رجب رحمه الله تعالى: "ومتى عُلم أنَّ عين الشيء حرام، وأُخذ بوجه محرم، فإنّه يحرم تناوله، وقد حكى الإجماع على ذلك ابنُ عبد البر وغيره"(٤).

أما إذا كان المال الحرام المختلط بمال حلال اختلاط ممازجة، ثم دخل الشخص في الإسلام، فيكون التخلص منه في الدرجة الثانية عن الأولى، وبحسب التدرج والإمكان، فيخرج قَدْره من ماله، ويطبق عليه الحكم السابق، إن كان أخذه من شخص معين، أو جهة معينة، فيرد مقداره إلى صاحبه حصراً، وإن لم يعرف صاحبه، فيصرفه إلى جهات البر والمصالح العامة والمحتاجين، ويأخذ المسلم بالأحوط والورع ما أمكن.

ويستثنى من ذلك إذا كان المال الحرام المختلط بمال حلال، قد قبضه الشخص برضى الدافع الذي استوفى عِوَضه المحرَّم، كمن أخذ مالاً على زنا أو فاحشة، أو غش في البيع، أو معاملات محرمة، فهذا المال لا

(١) المجموع شرح المهذب ٩/ ٣٥١، وانظر: إحياء علوم الدين ٢/ ١١٥، قضايا فقهية معاصرة ص ٤٩.

(٢) المبسوط ٣٠/ ٢٥٠، تفسير القرطبي ٣/ ٣٦٦، قواعد الأحكام ١/ ٨٢، نهاية المحتاج ٥/ ٣٣٣، المجموع ٩/ ٣٥١، مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ص ٣٣٣، زاد المعاد لابن القيم ٥/ ٧٧٨، فتاوى فقهية معاصرة ٥/ ٢٤١.

(٣) قررت هيئة الفتوى بالكويت أنه يجوز للجنة الزكاة والخيرات أن تتسلم من التجار الذين اختلطت معاملتهم التجارية بشيء من الربا والمعاملات المحرمة هذه الأموال وإيصالها إلى المستحقين لها، وكذلك الحكم في استلام الفوائد الربوية المراد التخلص منها بقبولها وصرفها في وجود الخير والبر العام لصالح النشء، انظر: فتاوى الزكاة والصدقات الصادرة عن هيئة الفتوى في دولة الكويت ص ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩١.

(٤) جامع العلوم والحكم ١/ ٢٠١.

يردّ إلى الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره، واستوفى عوضه المحرَّم، فلا يجوز له الجمع بين العوض والمعوَّض، لأن فيه إعانة على الإثم والعدوان، وتيسير أسباب المعاصي عليه، ويتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، وطريق المسلم الجديد للتخلص من هذا المال الخبيث هو بالصدقة به ودفعه للمصالح العامة(١).

كما يستثنى من وجوب ردّ المال الحرام المختلط بمال حلال ما أخذه غير المسلم من أموال ربوية، وانقضى سبب فسادها، واتصل بها القبض، ثم أسلم، فإنه يقرّ على هذا المال، ولا يطالب بردّ ما قبضه من الربا من حال الكفر، ويبقى له بعد الإسلام(٢)، لما جاء في الحديث الشريف "الإسلام يجبّ ما قبله"(٣)، فالدخول في الإسلام يطهّر النجاسات السابقة إلا حقوق العباد، وكذا ما أخذه قبل الإسلام بغش، وقبضه بإذن الآخر(٤).

وهذا الاستثناء في المال الحرام المختلط يقتصر على ما اكتسبه الشخص قبل إسلامه من ربا، أو غش، أما إذا أسلم ثم كسب هذا المال الحرام المختلط، فلا يحق له أن يحتفظ به لنفسه، ويجب عليه أن يتخلص منه بإحدى السبل السابقة، وعليه أن يصرفه فوراً.

فائدة: مصرف الأموال الحرام والمشبوهة والمختلطة:

قد تعددت أقوال الفقهاء في المصارف لهذه الأموال، فرأى جمهور العلماء أن مصرف هذه الأموال هو مصرف صدقة التطوع عموماً، فتشمل مصالح المسلمين، وإعطاء الفقراء والمساكين، وطرق البر العامة، وبناء المساجد، وغير ذلك من مصارف صدقة التطوع، دون أن يستفيد القابض لها منها في شيء من مصالحه، كالضريبة وقضاء الدين عليه، والنفقة.

ورأى بعض العلماء أنها تصرف في مصالح المسلمين عموماً، وهو ما يستفيد منه عموم المسلمين، ولا يختص بفرد من أفرادهم، من بناء القناطر والسدود، وإصلاح الشوارع وحفر الآبار، ونحو ذلك، وهو قول لابن تيمية رحمه الله تعالى.

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٧٧٩، وانظر: موسوعة فتاوى المغتربين ٥/ ١٠٦.

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة ١/ ٢٠٢.

(٣) رواه مسلم بمعناه ٢/ ١٣٥رقم ١٢٠، والجبُّ: القطع، وفي رواية "يهدم" وفي رواية "يحتّ" من الحتِّ، وهو الإزالة، والألفاظ الثلاثة متفقة المعنى، المجموع ٧/ ٢١، الفتح ١/ ٥١٧.

(٤) لأن غير المسلم غير مكلف عملياً بالأحكام الشرعية الخاصة بالمسلمين، ومنها حديث "من غشَّ فليس منا" رواه مسلم ٢/ ١٠٨، ١٠٩، رقم ١٠١، ١٠٢، وفي الرواية الثانية "من غشنا فليس مني"، إلا ما يتعلق بالسياسة الشرعية، والمعاملات الدنيوية.

وقال بعض العلماء: إنها تصرف في مصالح المسلمين والفقراء، إلا المساجد، هو رأي لبعض المعاصرين.

وهناك قول رابع أنها تصرف في مصالح المسلمين مما يُمتهن، مثل بناء دورات المياه، ورصف الطرق، ونحو ذلك من الأشياء التي يتم امتهانها، وهو رأي لبعض العلماء، ولا تصرف في الأكل والشرب حتى للفقراء.

وفي رأي خامس فإن الأولوية في صرفها لمن هم في حالات الاضطرار والمجاعات، والمناطق المنكوبة.

وفي رأي سادس يحصر الاستفادة من الأموال الربوية في غير الأكل والشرب، أي بعدم دفعها للفقراء إلا في غير ذلك.

وأرى أن الراجح أن يتم صرفها في جميع وجوه الخيرات والبر، ويشمل ذلك مصالح المسلمين من حفر الآبار، وبناء السدود وإصلاح الطرق، وكذلك تصرف على الفقراء، وقضاء الدَّين عن المدينين العاجزين عن السداد، خاصة من حُبس لأجل دينه، وكذلك يجوز صرفها في المصروفات الإدارية اللازمة لتشغيل المؤسسات الخيرية، ومن ذلك رواتب الموظفين فيها، وجميع أعمال البر، ويستثنى من ذلك بناء المساجد، وطباعة المصاحف، وبناء دور القرآن، مما يعدّ قربة ظاهرة، لتحقق الشبهة في هذا المال الحرام والمشبوه والمختلط[1].

(١) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى بالشارقة ٣/ ١٣١ – ١٣٢، موسوعة فتاوى المغتربين ٥/ ١٠٦، ٤٩٩، ٦/ ٣٠٨، ٣١٣، ٣٢٠، فتاوى الزكاة والصدقات ص ٤٨٥، ٤٩٠، ٤٩١، تفسير القرطبي ٤/ ٤٠٨، ٤٠٩، أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٢٤٥، فتاوى فقهية معاصرة ص ٢٤١.

المبحث الثاني
كفالة المسلمين الجدد من الزكاة

الزكاة واجبة وفرض، وهي ركن في الإسلام، وقد تولّى الله تعالى قسمتها، وحدّد مصارفها، فقال تعالى: ﴿**إنما الصّدَقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم**﴾ [التوبة:٦٠]، فيجب أن تخصص موارد الزكاة للإنفاق في هذه المصارف الثمانية في الآية، والتي بينها رسول الله ﷺ في الأحاديث الشريفة، وفصّلها الفقهاء في كتبهم، وبيّنوا شروط كل منها.

ويهمنا في هذا البحث مصرف المؤلفة قلوبهم، وهم جمع مؤلّف، من التأليف، وهو جمع القلوب، وسمي هذا الصنف مؤلفة لأنهم يُتألفون بالعطاء، وتستمال قلوبهم، ليقوى إيمانهم، وينضوون في صفوف المسلمين، وينسجمون معهم، ويتحقق لهم التكافل الاجتماعي في الإسلام الذي بينه رسول الله ﷺ بقوله: "مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسدِ بالسهر والحمى"(١).

والمؤلفة قلوبهم ضربان، مسلمون وكفار، فأما الكفار فلهم أحكامهم الخاصة من جهة، وهم ضربان، مع اختلاف الفقهاء في إعطائهم من الزكاة خاصة، أم من خمس الخمس، ومن بيت المال من المصالح العامة، والمؤلفة قلوبهم من المسلمين يعطون من الزكاة باتفاق لنص الآية، وهم على أضرب، أهمها اثنان، الأول: قوم لهم شرف وسؤدد في قومهم، ودخلوا الإسلام، ونيّتهم في الإسلام صحيحة وقوية، ولهم نظراء من قومهم كفار، فيعطى المسلمون ليرغب نظراؤهم من الكفار في الإسلام؛ لأن النبي ﷺ أعطى الزبرقان بن بدر، وعديّ بن حاتم من الزكاة، والضرب الثاني: قوم أسلموا، ونيّتهم في الإسلام ضعيفة، لأنهم حديثو عهد بالإسلام، فتتألف قلوبهم، ليقوى إيمانهم، ويألفون المسلمين، لأن النبي ﷺ أعطى أبا سفيان بن حرب، وصفوان بن أمية، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن من الزكاة(٢).

---

(١) رواه البخاري ٥/ ٢٢٣٨ رقم ٥٦٦٥، وأوله "ترى المؤمنين"، ومسلم ١٦/ ١٤٠ رقم ٢٥٨٦، وأحمد ٤/ ٢٧٠.

(٢) انظر تفصيل ذلك في فتح العناية ١/ ٥٣١، الفقه الحنفي في ثوبه الجديد ١/ ٣٦٦، الشرح الصغير على أقرب المسالك ٢/ ٨٥، الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر ٣/ ٨٩، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب ١/ ٦٠٥، البيان للعمراني ٣/ ٤١٥، المعتمد في الفقه الشافعي ٢/ ١١١، كشاف القناع ٥/ ١٣٦، المغني ١/ ٥٢٣، الإنصاف للمرداوي ١/ ٤٩٩.

فالمسلمون الجدد يستحقون نصيباً من الزكاة، سواء كانوا أغنياء أم فقراء، وتكون الزكاة لهم متعلقة بالعقيدة والإيمان والإسلام لتثبيت ذلك وتقويته، كما أنها متعلقة بالدعوة إلى الإسلام لترغيب الكفار للدخول في الإسلام، ليحظوا بمال الله تعالى.

ويضاف إلى ذلك:

١- أن المسلمين الجدد يستحقون الزكاة إذا كانوا فقراء، لفقرهم، أو كانوا مساكين لمسكنتهم، أو كانوا مدينين، فيدخلون في مصرف الغارمين، وإذا شاركوا في جمع الزكاة وصرفها، فيستحقون أجر المثل، ويدخلون في مصرف العاملين عليها.

٢- إن اصطلاح الكفالة للمسلمين الجدد يشمل أصناف الكفالة المقررة شرعاً في كفالة اليتامى، وطلاب العلم الشرعي، والكفالة للمحتاجين، ويدخلون تحت مسمى المسلمين عامة، ويشاركون المسلمين جميع الأحكام، ويستحقون في ذلك نصيباً من الزكاة، حتى في شراء بيت للسكن عند الحاجة والمصلحة وتوفر أموال الزكاة، ودفع رأس مال للقوي الذي يستطيع العمل، ويتقن المهنة، ولكنه يحتاج للمال.

وهذا يحقق إعطاء صورة صادقة وصحيحة عن الإسلام والمسلمين، وخاصة في بلاد المهجر، وعند وجود الأقليات والجاليات المسلمة حتى في أمريكا، وبذلك تفتح أبواب الدعوة للإسلام، والترغيب في دخوله، وحماية المسلمين – وخاصة المسلمين الجدد – من غائلات الأيام، ومصايد الشيطان من الإنس والجن، وحفظهم من التبشير والكنائس التي تجمع الأموال الطائلة في المهاجر، وتستخدمها في التبشير والدعوة النصرانية.

والخلاصة: أن المسلمين الجدد في أمريكا يستحقون قسطاً من زكاة المسلمين، ويجوز – بل يجب – دفع الزكاة لهم، دينياً، واجتماعياً، وأخلاقياً، وإنسانياً[1].

(١) انظر سائر كتب الفقه في جميع المذاهب في باب الزكاة عامة، ومصارف الزكاة خاصة.

المبحث الثالث
زكاة المال الحرام

سبق أن قلنا: إن الزكاة ركن من أركان الإسلام، وهي واجبة وفرض، وحدّد القرآن الكريم مصارفها، وإن رسول الله ﷺ بيّن الأموال التي تستخرج منها الزكاة، وحدّد نصابها، ومقاديرها، وجاء الفقهاء –رحمهم الله تعالى– وفصّلوا في أحكامها، وتابع ذلك العلماء المعاصرون في قضايا الزكاة ومستجداتها.

والمسلم يخرج الزكاة من أمواله ليزكي نفسه أولاً، ويطهر ماله، ويتقرب فيها إلى الله تعالى، بقصد الأجر والثواب، قال الله تعالى مخاطباً نبيّه ﷺ: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهّرهم، وتزكّيهم بها، وصلِّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم﴾ [التوبة:١٠٣].

وبما أن الزكاة قربة لله تعالى، فيجب أن تكون من أطيب المال، لأنّها تقدّم إلى الله تعالى الطيب، وجاء في الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «**يا أيُّها الناس، إنّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً إني بما تعملون عليم﴾ [المؤمنون:٥١]، وقال: "يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم﴾** [البقرة:١٧٢]، ثم ذكر الرجل يُطيل السفر، أَشعثَ أغبرَ، يمدّ يديه إلى السماء، يا ربِّ، يا ربِّ! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذّي بالحرام، فأنّى يستجاب لذلك؟"[1]، وقال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاةٌ بغير طَهور، ولا صدقة من غُلُول»[2]، والغُلُول يعني به ما اكتسبه من طريق غير مشروع، وأصل الغلول: الخيانة والغش.

وإن زكاة المال الحرام من المسلمين الجدد يختلف الحكم فيه بين المال الحلال والمال الحرام الذي جمعه واكتسبه قبل إسلامه، وبين المال الذي يملكه ويجمعه ويكتسبه بعد إسلامه، حسب التفصيل الآتي.

أولاً: زكاة المال الحلال والمال الحرام المكتسب قبل الإسلام:

إن غير المسلم غير مكلف شرعاً بالأحكام الشرعية في الدنيا، ولكنه يؤاخذ على تركها في الآخرة، لقوله تعالى: "وويل للمشركين، الذين لا يؤتون الزكاة وهم بالآخرة هم كافرون" فصلت/ ٦-٧.

(١) رواه مسلم ٦ / ١٠٠ رقم ١٠١٥ .

(٢) رواه الترمذي ص ١٩ رقم ١، وقال الترمذي: هذا أصح شيء في هذا الباب وأحسنه، وهذا لفظه، وابن ماجه ص٤٥ رقم ٢٧٢، وأحمد ٢/ ١٩، ٣٩، وقال الشيخ أحمد شاكر (٤٩٦٩): إسناده صحيح، وورد عند مسلم برقم ٢٢٤.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وإنَّ المال الحلال والمال الحرام الذي يملكه غير المسلم، والذي يكتسبه في حياته، فلا زكاة عليه، ولا يطالب بها، وإذا أسلم، فسبق بيان حكمه، فالمال الحلال مبارك له وعليه، وأما المال الحرام لذاته كالخنزير والخمر والميتة وغيرها فيجب عليه التخلص منه كلياً، وإخراجه من ملكه، وأما المال الحرام المكتسب من طريق حرام، والمال الحرام المختلط بحلال، فينقلب حلالاً له، إلا ما فيه حق للعباد كالمسروق والمغصوب والمختلس وغيره، فيجب ردّه إلى صاحبه، والباقي يبقى ملكاً له، لما ورد في الحديث الشريف السابق "الإسلامُ يجبُّ ما قبله" وفي رواية "الإسلام يهدم ما قبله"(١).

ولترغيب غير المسلم بالدخول في الإسلام، وليقطع الكفر والشرك والإلحاد، وحتى لا يشعر بعبء ذلك على ظهره بعد إسلامه، فلا يطالب بتحمل ما سبق، فإن كان أو صار غنياً فتطبق عليه الأحكام الشرعية كبقية المسلمين، وبعد حولان الحول.

وهذا ما طبقه رسول الله ﷺ على الصحابة رضي الله عنهم بعد إسلامهم، فأقرهم على أموالهم التي كانت عندهم في الجاهلية كاملة، مع ما فيها من مال حرام، أو مال مختلط بالحرام، مع استثناءات.

ثانياً: زكاة المال الحرام والمختلط بعد إسلام المسلمين الجدد:

إن زكاة هذا المال وأحكامه فيه تفصيل:

١- زكاة المال الحرام كاملاً: هذا لا تؤخذ منه الزكاة، لأنه مال خبيث، وسبق الحديث الشريف "إنّ الله طيب لا يقبل إلا طيباً"(٢)، وهذا باتفاق الفقهاء، لأن المال الحرام يجب التخلص منه كاملاً، أما الزكاة الشرعية فيؤخذ فيها ربع العشر، أو نصف العشر، أو العشر، حسب نوع المال وأحواله، ويبقى له ما بعد ذلك كاملاً، أما المال الحرام فيجب على المسلم – الجديد والقديم – أن يخرجه كاملاً من يده، ومن ذلك الفوائد الربوية.

(١) رواه مسلم ٢/ ١٣٥ رقم ١٢٠، وسبق بيانه.

(٢) رواه مسلم ٦ / ١٠٠ رقم ١٠١٥، وسبق بيانه.

قال الغزالي رحمه الله تعالى: "من بيده مال حرام محض، فلا حجَّ عليه، ولا يلزمه كفارة مالية؛ لأنه مفلس، ولا تجب عليه الزكاة، إذ معنى الزكاة وجوب إخراج ربع العشر مثلاً، وهذا يجب عليه إخراج الكلّ، إمّا رداً على المالك إن عَرَفه، أو صرفاً للفقراء إن لم يعرف المالك"(١)، وهذا حقّ وصواب.

وقال الدكتور محمد رواس قلعه جي رحمه الله تعالى: "وما حرم لذاته لا زكاته عليه، وأما ما حَرم لطريقة كسبه: فإني أرى وجوب الزكاة فيه، ولكن لا أجر له في إخراج زكاته، فجابي الزكاة يحسب ماله، ويأخذ منه زكاته، دون أن يسأله أمِن حلالٍ كَسَبَ ماله أم من حرام"(٢).

ونوافق هذا الكلام في أوله، في المال المحرم لذاته، ولا نوافق الرأي فيما حرم لطريقة كسبه، وأنه يؤخذ منه الزكاة، وأرى وجوب التفريق في هذا النوع، فإن كان الكسب كله حرام، كالتجارة في الخنازير والخمر والمخدرات، فيجب صرفه كله للمصالح العامة كما سبق، وأما إن كان الكسب من ماله الحلال في تجارة محرمة، فهذا مال مختلط، وسيأتي حكمه في الفقرة التالية.

٢- زكاة المال المختلط بالحلال والحرام: سبق تعريف المال الحلال المختلط بالحرام، وأنه صنفان، ولكل صنف حكمه، ويتفرع وجوب الزكاة عليه بحسب كل صنف.

فإن المال الحرام متميزاً في أصله، ثم اختلط اختلاط استبهام مع إمكان تميز ذات كل منهما، فالعين المحرّمة في أصلها تبقى حراماً، ويلزم المسلم مطلقاً التخلص منها وردّها إلى صاحبها، أو التصدق بها، ولا زكاة عليها، وتأخذ حكم زكاة المال الحرام الكامل كما سبق، ومثل ذلك الفوائد الربوية المأخوذة عن رؤوس الأموال الحلال.

وإن كان المال الحرام المختلط بالحلال اختلاط ممازجة، فيُخرج قَدْر الحرام من ماله، ويتخلص منه، كما سبق، والباقي يعدّ حلالاً، ويدفع زكاته المقررة شرعاً، ويندب الأخذ بالاحتياط والورع له في دينه ما أمكن، في إخراج قدر الحرام، وفي إخراج الزكاة في المال الحرام، ليجعل بين نفسه وماله وبين الحرام جُنَّة ووقاية،

(١) إحياء علوم الدين ٢/ ١١٨، وسبق اقتباس هذه الفقرة، وكررناها لأهميتها وتفصيلها.

(٢) الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٢٦٦ ، ترتيب الفتاوى الفقهية، قسم الإفتاء ١ / ٤٥٥ .

لإزالة ما فيه شبهة، وخشية من الوقوع فيما فيه حرج[1]، لحديث حذيفة بن اليمان ﷺ قال: قال لي رسول الله ﷺ: "فضلُ العلم خيرٌ من فضل العبادة، وخير دينكم الورع"[2].

وفي حالة اختلاط المال الحرام بالمال الحلال اختلاط ممازجة فكثيراً ما يصعب على المسلم عامة، والمسلم الجديد، أن يُقدّر الحرام من ماله، ويشكل عليه الأمر، وهنا يجب عليه سؤال أهل العلم أولاً لمعرفة الحكم الشرعي، ثم يسأل، ويستعين بخبير محاسبي أو مالي، أو بذي خبرة في التجارة، أو الأعمال الأخرى التي يمارسها صاحب المال، ويكسب ماله منها، فيساعدونه عن تقدير مقدار الحلال من ماله، ومقدار الحرام، ولو بالتقريب، لإخراج الزكاة، مع الأخذ بالأحوط والورع، لتبرأ ذمته من جهة، ويزداد أجره وثوابه من جهة أخرى، والله يعوّضه خيراً قطعاً، لقوله تعالى: ﴿**وما تنفقوا من خير فلأنفسكم**﴾ [البقرة:٢٧٢]، وقوله تعالى: ﴿**وما تنفقوا من خير يُوفّ إليكم وأنتم لا تظلمون**﴾ البقرة/ ٢٧٢، وقوله تعالى: ﴿**وما تنفقوا من شيء في سبيل الله يُوفّ إليكم**﴾ [الأنفال:٦٠].

(١) انظر: موسوعة فتاوى المغتربين ٥/ ١٠٥، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ١٧١٦، فتاوى الزكاة والصدقات ص ٤٨٥.

(٢) رواه الحاكم ١/ ١٧١ رقم ٣١٧، والطبراني في الأوسط ٤/ ١٩٧ رقم ٣٩٦٠، والبزار ٧/ ٣٧١، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب ١/ ٥٠، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط والبزار بإسناد حسن".

المبحث الرابع
متى يجب على المسلم ترك عمله المحرم

كثيراً ما يذهب المسلم ليمارس عملاً محرماً يكسب منه مالاً، أو يشارك في عمل محرّم لكسب المال، ويغفل أو يتغافل عن الحكم الشرعي، ويقصر في سؤال العلماء والفقهاء والمفتين المتقين عن الحكم الشرعي للعمل المشبوه الذي يقصد الاتجاه إليه، أو يريد ممارسته، وهذا ينطبق على المسلم الجديد أيضاً.

وهنا يجب على العلماء والدعاة التنبيه علناً، والتحذير عامة من ممارسة العمل المحرم، أو المشاركة فيه، تبليغاً للدعوة والواجب الديني والموعظة والنصح والإرشاد.

وفي كثير من الأحيان يصحو الضمير الديني، إما تلقائياً، وإما بتنبيه آخر، وإما بالتأثير من جهة ما، ويطلب بيان الصواب، ومتى يجب على المسلم ترك عمله المحرم، وهذا يشمل أيضاً المسلم الجديد أيضاً.

ونضرب أمثلة لذلك:

- العمل في المصارف الربوية، العمل في كنيسة، العمل في بار المشروبات المحرّمة، العمل في شركة التأمينات التجارية، العمل في مطعم فيه خمور وخنزير، أو العمل في شركة تبيع الخمور ولحم الخنزير، العمل في بيع الدخان وأسطوانات الألعاب في الميسر، العمل في شركة أعمالها حرام خالصة، أو أعمالها حرام وحلال، وبيع السجائر، وشراء الذهب بالتقسيط، والتجارة والتعامل مع شركات أعمالها حرام كامل، أو أعمالها حلال وحرام، أو أعمالها حلال وتتعامل بالحرام كالقروض الربوية، وكذا الأرباح المتحصلة من تجارة أصل مالها فاسد.
- عمل المرأة في مكان مختلط مع الرجال، أو تضطر لكشف عورتها، أو ممارسة لمس الرجال، وكشف العورات المغلظة.

والأعمال المحرمة كثيرة، ويلحق بها الأعمال التي فيها شبهة وشبهات، وقلب المؤمن دليله، وقال تعالى: "بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره" القيامة/ ١٤-١٥، وسبق حديث الحلال والحرام، وفيه:

"وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام"(١).

ولا شك أن المسلم حريص على دينه، ويتحرى الحلال والحرام، ويسعى جاهداً لتجنب الحرام وتركه، ويحرص على الاستقامة، ومرضاة الله تعالى، ويجب عليه ذلك أولاً، كما يجب عليه الاستفتاء وسؤال أهل العلم ثانياً.

وصدرت في هذا الموضوع قرارات للمجامع الفقهية، وفتاوى لجان الفتوى، وأقوال العلماء، وآراء الفقهاء، لتوضيح الحكم الشرعي توضيحاً كاملاً، ولا لبس فيه، ولا يحتاج إلا للتطبيق(٢).

وخلاصة الحكم الشرعي في ترك العمل المحرم(٣) ما يلي:

١- يجب ترك العمل المحرم بأسرع وقت ممكن، وبأسلوب لا يُلحقه الضرر بنفسه ولا بغيره، وله الثواب والأجر، ويعوّضه الله تعالى خيراً، لقوله تعالى: "ومن يتق الله يجعل له مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب" الطلاق/ ٢-٣، وأن من ترك شيئاً لله عوّضه الله خيراً منه، وأبدله إلى الأحسن والأفضل، لتوجيه النبي الصادق المصدوق بقوله لرجل من الصحابة: "إنّك لَن تدع شيئاً اتقاء الله جل وعز إلا أعطاك خيراً منه"(٤).

٢- يجب البحث عن عمل حلال، ولو كان مؤقتاً، أو بأجر أقل، ريثما يجد عملاً آخر، والله سبحانه وتعالى يبارك بالقليل الحلال، فدرهم حلال خير من ألف درهم حرام، ولذلك قال الله تعالى: "يمحق الله الربا، ويُربي الصدقات والله لا يحب كل كفّار أثيم" البقرة/ ٢٧٦، وأكد ذلك رسول الله ﷺ في أحاديث كثيرة.

---

(١) رواه البخاري ومسلم والبيهقي، وسبق في المبحث الأول. ص ١٤.

(٢) انظر: موسوعة فتاوى المغتربين ٥/ ٢٨٩، وفيها قرار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا في مؤتمره السنوي السادس بالبحرين، القرار السابع، وانظر المرجع ذاته ٥/ ٢٥٢، ٢٥٣، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٩٦، ٣٢٨، ٦/ ٣٢٦، ٣٢٧، فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى بالشارقة ٢/ ٧٩، ٣/ ٧٧ - ٧٨.

(٣) وهذا الأمر خاص بالمسلم، ويشمل المسلم الجديد بعد دخوله في الإسلام، أما قبل إسلامه فلا تنطبق عليه هذه الخلاصة من الأحكام، وقد يكون العمل المحرم في الإسلام، مباحاً في الدين السابق الذي كان يعتنقه الشخص قبل إسلامه.

(٤) رواه أحمد ٥/ ٧٨ رقم ٢٠٧٥٨، والقضاعي في "مسند الشهاب" ٢/ ١٧٨ رقم ١١٣٥، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٠/ ٢٦٩، وقال: "رواه كله أحمد بأسانيد ورجالها رجال الصحيح".

٣- إذا لم يستطع المسلم ترك العمل الحرام، فيجوز له الاستمرار مؤقتا في العمل الحرام، أو العمل الذي يختلط فيه الحلال مع الحرام، مع مقته في نفسه وقلبه، وكره الاستمرار فيه، ويسعى ما أمكن على عدم مباشرة الفعل الحرام بنفسه، وخاصة إذا كان محتاجاً للعمل والرزق، وليس لديه مدخرات مالية، وهو مطالب ومسؤول عن النفقة، وذلك للضرورة، أو الحاجة الملحة، للقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات" والقاعدة المكملة لها "الضرورة تقدر بقدرها" مثل العمل في بنك ربوي، فيجتنب معاملات الربا، والعمل في مطعم فيه خمر وخنزير، فيجتنب تقديمهما، ويستمر في البحث عن العمل الحلال، ويسعى إليه ما أمكن، ويكرر السعي لإزالة الضرورة والحاجة ما استطاع إليه سبيلاً.

٤- إذا ترك العمل الحرام، او العمل الذي يختلط فيه الحرام مع الحلال، ولم يجد عملاً مباحاً، وكان محتاجاً، وليس لديه رصيد مالي، فيجوز له الاستعانة وطلب المعونة من الجمعيات الخيرية وأهل الخير والبر والغنى، كما يجوز له الأخذ من الزكاة بما يكفيه، وبما يؤمن له العمل المناسب الذي يجيده ويحسنه، ولو بدفع رأس مال كامل لهذا العامل، مع التورع لإبراء الذمة والعرض أمام الله تعالى والناس.

٥- إن من يعمل في الحرام، أو في عمل يختلط فيه الحرام والحلال، فهو في محنة وابتلاء، فعليه الإكثار من الدعاء بالفرج، والله سبحانه وتعالى يقول: "وقال ربكم ادعوني أستجب لكم" غافر/ ٦٠، والاستغفار، لقوله تعالى: "فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، يرسل السماء عليكم مدراراً، ويُمددكم بأموالٍ وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً" نوح/ ١٠-١٢، كما عليه الإكثار من الذكر والعبادة والصلاة، ليتقرب إلى الله تعالى ليزيل عنه الكرب والحزن والغم، وإن أمكنه دفع الصدقات والتبرعات، فذلك منهج سديد، وقويم، فالصدقة تدفع البلاء، وقال الله تعالى: "إن مع العسر يُسراً، إن مع العسر يسراً" الشرح/ ٥-٦، ولن يغلب عسرٌ يسرين، والله لطيف بعباده، ويزيد اللُّطف بعبّاده، وإن أعمال الحلال كثيرة جداً، وفيها غناء للمسلم، وأرض الله واسعة، ومن قصد مرضاة الله فإن الله لا يُخيّبه، مع طلب العفو الإلهي عن العمل الحرام السابق، وعن الفترة التي اضطر فيها للبقاء فيه ريثما يجد البديل المشروع عند أول فرصة سانحة له، قال الله تعالى: "ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها" النساء/ ٩٧، وقال تعالى: "يا عبادي الذين آمنوا إنّ أرضي واسعة فإياي فاعبدون" العنكبوت/ ٥٦، وقال عز وجل: "للذين أحسنوا في هذه الدنيا حسنة وأرض الله واسعة" الزمر/ ١٠، وإن الله لا يخيّب من قصده.

المبحث الخامس
متى يتم تصحيح عقود الشراكة
المحرمة والمشبوهة للمسلمين الجدد وغيرهم

سبق في مقدمة المبحث الأول أن الإنسان – مهما كان دينه – يمارس المعاملات المالية وغيرها، ويتعامل بها في حياته، وفي بعض الأحيان يدخل في شراكة محرمة أو مشبوهة، ثم يعتنق الإسلام، ويدخل الإيمان قلبه فيكون مسلماً، وهنا تثار مسألة حكم الشراكة المحرمة والمشبوهة قبل إسلامه وبعده، وهذا ما ينطبق عليه الأحكام السابقة، كما تثار قضية كيفية تصحيح عقود الشراكة المحرمة والمشبوهة، وسبل ذلك، وهذا يشمل كثير من المسلمين المولودين في الإسلام، ويرتكبون المعصية والمخالفة في الدخول في شراكة محرمة أو مشبوهة، ثم يصحو ضميرهم وعقلهم وقلبهم للتخلص من الحرام والشبهة، والتوبة لله تعالى، ويقصدون العلماء للفتوى في ذلك، ويشمل المسلمين الجدد، وسؤالهم عن شراكاتهم السابقة قبل الإسلام المحرمة والمختلطة والمشبوهة، وهذا هو المخصص هنا.

والأمثلة كثيرة، مثل: الشركات للتجارة في المحرمات السابقة والمختلطة والمشبوهة، وشركات الأعمال لتنفيذ أعمال محرمة، وقد تكون الشركة لأفراد من اثنين، وثلاثة، وعشر، ومئة، وقد تكون شركة مساهمة لمئات وآلاف، كما تدخل الشراكة مع الدول باتفاقات ثنائية أو أكثر، ويدخل في ذلك الانتساب الفردي في شركة محرمة بالأسهم، والاشتراك في شركة تأمين تجاري.

وهذا يشمل الشراكة الزوجية قبل الإسلام، ثم يسلم أحد الزوجين، ويختلف الحكم حسب إسلام الزوج أو إسلام الزوجة، وحسب كون الزوجة كتابية من اليهود والنصارى، أم وثنية أو مشركة أو ملحدة أو من لا دين لها، وهذا ما وقع في التاريخ الإسلامي، ولا يزال يقع، ولكنه لا يدخل في بحثنا، بل يبحث في النوازل الأسرية والأحوال الشخصية.

كما يشمل الأكل لدى شخص مكسبه حرام، أو يأكل في مطعم طعامه حرام، فالأكل نوع من الشراكة المؤقتة.

والشراكة – قديماً – متنوعة، واليوم لا حصر لها، وكل منها له أحكامه الشرعية.

وهذا ما حصل في العهد النبوي، وأول الإسلام بعد الهجرة مباشرة، ووجد المسلمون أنفسهم في شراكة من الجاهلية، وفي مكة، وقبل الإسلام في المدينة، وقصدوا رسول الله ﷺ للسؤال والفتوى عن الحكم الشرعي في ذلك، فنزل الوحي من السماء لبعض الحالات، وخاصة في أول سورة التوبة، للتبرؤ من الشرك بالله، وللتخلص من الشراكة مع الكفار والمشركين، وفيها إعطاء مهلة أربعة أشهر للتحلل من الشراكة، أو قطع الشركة مباشرة، (التوبة/ ١-٥)، ومنها ما جاء في سورة البقرة (الآيات ٢٧٥-٢٧٩) في إبطال الربا، وبيان حكم المعاملات السابقة "فلكم رؤوس أموالكم"، ومنها ما جاء في آخر سورة الأنفال لتوثيق الولاية بين المسلمين، إلا مع من لم يهاجر، وإلا من كان بينه وبين المشركين عهد وميثاق، فلا ولاية لهم مع المسلمين حتى ينتهي العهد والميثاق (الأنفال/ ٧٢-٧٣)، لأن الإسلام أصلاً، والدخول في الإسلام لا يبيح نقض العهود والمواثيق، ولا أن يكون ذلك سبيلاً لإضرار الآخرين، وإلحاق الأذى بهم في النقض الفوري إلا استثناءً.

كما كان الصحابة يتعاملون بالربا حتى نزل تحريمه، وقال الله تعالى: ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون**﴾ البقرة/ ٢٧٩، فيُقتصر على رأس المال، وتسقط الزيادة الربوية، وأعلن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: "وأول ربا أضعه ربانا: ربا عباس"(١)، وأكده رسول الله ﷺ بقوله: "إن كل ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون"(٢).

وبيّن العلماء والفقهاء المنهج الإسلامي في تصحيح عقود الشراكة المحرمة والمختلطة بالحلال والحرام والمشبوهة، للمسلمين الجدد، وللمسلمين عامة، ونذكر خلاصة ذلك:

١- إذا كانت الشركة في مال حرام لذاته كالشركة في الخمر والخنزير، فيجب إبطال الشركة كاملاً وفوراً، لما سبق في حكم المال الحرام.

(١) رواه أبو داود، مناسك ٥٥، ٥٦، بذل المجهود في حل سنن أبي داود ٧/ ٣٤٣ رقم ١٩٠٥، وابن ماجه، المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ ص ٣٣٣ رقم ٣٠٧٤، وأحمد ٥/ ٧٣، وعند الترمذي: "غير ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله" ص ٤٩١ رقم ٣٠٨٧، وخاصة ما لم يقبض، تفسير القرطبي ٤/ ٤٠٧.

(٢) رواه مسلم، الحج ٨ / ٧٠١ ، ١٨٢ رقم ١٢١٨، وأبو داود، بيوع ٥، مناسك ٥٦، بذل المجهود ٧ / ١٩٠٥ ،والترمذي، تفسير التوبة ص ٤٩١ رقم ٣٠٨٧، وابن ماجه ص ٣٣١ رقم ٣٠٥٥، وأحمد ٥/ ٧٣ ، قال النووي رحمه الله تعالى:" في هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التي لم يتصل بها قبض" شرح النووي ٨ / ١٨٢.

٢- إذا كانت الشركة في مال وأعمال يختلط فيها الحرام مع الحلال، فما تمّ قبضه قبل الإسلام، فيأخذ حكم المال المختلط الذي بيناه، وما لم يقبض إلا في الإسلام، فلصاحب المال رأس المال الحلال، والزيادة الربوية تبقى حراماً، وتسقط، ويتخلص منها إلى المصالح العامة، كما سبق، ويطبق هذا الحكم على كل مسلم يضع أمواله في البنوك الربوية، فله رأس ماله المباح، أما الربا فإمّا أن يتركه للبنك في رأي البعض، والأفضل والأرجح أن يستلمه، ثم يتخلص منه للمصالح العامة، كما سبق.

٣- إذا كان محل الشراكة وموضوعها وأعمالها حراماً للاكتساب، فيعمل الشريك المسلم –إن أمكنه ذلك– على تصحيح الشركة بما يتفق مع الشرع، بعد استفتاء العلماء، وأخذ رأي الخبراء، وهو ما يجري اليوم في أسلمة البنوك الربوية، وشركات التأمين التجاري، وأسلمة سائر الشركات المحرمة أو المختلطة، أو المشبوهة.

٤- إلغاء الشراكة كلياً من طرف واحد، إن أمكن، وبدون إلحاق ضرر بالآخرين، وإلا الانسحاب الشخصي أو الفردي من الشركة، سواء كانت كبيرة أو صغيرة.

٥- إذا كانت الشركة قائمة، ولم يمكن تصحيحها، فيجب نقضها –إن أمكن– وتصفية الحقوق والديون فيها.

٦- يحرم على المسلم – أصلاً ولو كان جديداً في الإسلام – الدخول في الشركات والعقود إذا وجد فيها شروط **فاسدة أو محرمة**، كما يحرم التعامل مع شركات محرمة، أو يختلط فيها الحلال والحرام، كالبنوك الربوية، وشركات التأمين التجارية، إلا ما كان ضرورياً أو فيه حاجة ملحة، كإيداع الأموال في بنك ربوي عند عدم وجود مصارف إسلامية، والتعامل في البطاقات المصرفية مع وجود شرط ربا فيها، عند عدم وجود البديل، مع الحرص الشديد على وفاء الثمن للمشتريات ضمن المدة المحددة، وعدم تركها لنفاد المدة والتعرض لدفع الفائدة الربوية.

٧- لا يجوز للمشترك مع شركات التأمين التجارية أخذ التعويضات منها، إلا أن يأخذ مقابل ما دفعه من أقساط، ويتخلص من الباقي في المصالح العامة، وكذلك فإن التعويض عند وقوع حادث عليه، وترتب التعويض له من الفاعل أو المتسبب، فأحاله بقبض ذلك من شركة التأمين التجاري، فيجوز له أخذه؛ لأنه مال حلال تمت فيه الحوالة.

٨- يختص المسلم الجديد بحكم خاص لماله قبل الإسلام في المعاملات المالية، أو الشراكة المحرمَة أو

المشبوهة، فما قبضه قبل الإسلام فهو حلال له، أما ما قبضه بعد إسلامه، وما يقبض المسلم عامة من شركة محرمة أو مختلطة، فإنه حرام، ويجب التخلص منه، وكذا ما يقبضه المسلم عامة من شركة محرمة أو مشبوهة قبل التوبة، ثم تاب، فإنه مال مختلط فيه بين الحرام والحلال، ويضعه في مصرف الأموال المحرمة والمشبوهة(١)، ويتصرف فيه كما سبق بيانه.

(١) انظر: تفسير القرطبي ٤/ ٣٨١ وما بعدها، ٤٠٧، ١٠/ ٨٦، ٩٧، أحكام القرآن لابن العربي ٢/ ٨٨، ٧٧٥، الموسوعة الفقهية الميسرة ٢/ ٢٠٢، موسوعة فتاوى المغتربين ٥/ ٤٩٩، ٦/ ٢٧٦، ٣٢٥، ٣٣٥، ٧/ ٥٧٨، فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى بالشارقة ١/ ٧٤، فتاوى فقهية معاصرة ص ٢٤١.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

الخاتمة

وفيها خلاصة البحث ونتائجه، ثم التوصيات

أولاً: خلاصة البحث ونتائجه:

١ – الإسلام دين الله الخالد حتى تقوم الساعة، وفي كل يوم يدخل فيه مسلمون جدد، ويحتاجون للإرشاد والرعاية والتوجيه للأحكام الشرعية، مع مراعاة ظروفهم وأحوال المختلفة والمتنوعة، ومنها النوازل.

٢- النوازل جمع نازلة، وهي الواقعة التي تحل بالناس مما لم يكن سابقاً، أو هي القضايا الجديدة الطارئة في مختلف جوانب الحياة، ومنها النوازل المالية التي تخص المال الذي يباح الانتفاع به، ويشمل الأعيان والمنافع والحقوق التي تتعلق بمن دخل جديداً في دين الإسلام وشرعه، مع اختلاف الطبقات والأجناس والأهداف.

٣- المال الحلال هو ما أباحه الشرع مما خلقه الله تعالى، أو كسبه الإنسان من طريق مشروع، والمال الحرام هو ما منعه الشرع إما لذاته، وإما بسبب كسبه، والمال المختلط هو ما اجتمع فيه الحلال والحرام، والمال أقسام وأنواع متعددة، وهو ما جاء مختصراً في البحث.

٤- يجب على المسلم الجديد التخلص من المال الحرام لذاته كاملاً وفوراً كالخمر والخنزير، ثم التدرج للتخلص من المال الحرام بطريق الكسب برده إلى صاحبه إن كان معروفاً كالمغصوب والمسروق، وإلا صرفه في جهات الخير والمصالح العامة، ويطبق هذا على المال المختلط، فما أمكن تميزه تخلص منه فوراً كالفوائد الربوية، وإن لم يمكن تميزه فيخرج قدر الحرام بحسب اجتهاده، فإن أخذه من شخص معين رده إليه، وإلا صرفه إلى جهات البر والمصالح العامة.

٥- إن المال الحرام المكتسب والمختلط الممتزج بغيره يصرف في وجوه البر والخير ومصالح المسلمين، وللفقراء والمدينين، إلا في بناء المساجد، وطباعة المصاحف، وبناء دور القرآن.

٦- يجوز صرف الزكاة لكفالة المسلمين الجدد سواء كانوا فقراء أو أغنياء؛ لأنهم من المؤلفة قلوبهم بنص الآية الكريمة، وإن الكفالة تشمل كفالة اليتامى منهم، وطلاب العلم الشرعي، وكفالة المحتاجين إن كانوا فقراء أو مساكين أو مدينين، أو عاملين في جمع الزكاة وصرفها.

٧- إذا اكتسب الإنسان مالاً حراماً أو مختلطاً قبل إسلامه فلا زكاة عليه، فإن أسلم، فإن كان المال كله حراماً

لذاته فهو مال خبيث، ولا زكاة عليه، ويجب التخلص منه، وإن كان حراماً كاملاً بالاكتساب فيصرف للمصالح العامة، ولا زكاة عليه، وإن كان مختلطاً فالعين المحرمة ترد إلى صاحبها، وإن كان اختلاط ممازجة، فيُخرج قدر الحرام ويتخلص منه، والباقي حلال ويدفع زكاته المقررة شرعاً حسب نوع المال، ويأخذ بالاحتياط والورع، ويسأل أهل العلم الشرعي، ويستعين بأهل الخبرة.

٨- يجب على المسلم الجديد ترك العمل المحرم بأسرع وقت، وأن يبحث عن عمل حلال، ولو مؤقتاً، أو بأجر قليل، فإن لم يستطع ترك العمل المحرم فيجوز له الاستمرار في العمل الحرام للضرورة، ويحاول الابتعاد عن ممارسة العمل المحرم كعقد الربا في البنك الربوي، وتقديم لحم الخنزير والخمر في المطعم، ويستمر في البحث عن العمل الحلال وإزالة الضرورة، فإن لم يجد فيجوز له الاستعانة وطلب المال من الجمعيات الخيرية وأهل البر والأثرياء، ويجوز له في هذه الحالة أخذ الزكاة لتأمين كفايته.

٩- إذا ابتلي المسلم في حياته بالشراكة المحرمة فالحل فيه تفصيل، فإن كانت الشركة في مال حرام لذاته، فيجب إبطال الشركة كاملاً وفوراً، وإلا ينسحب منها، وإن كانت الشركة في مال وأعمال يختلط فيها الحرام مع الحلال فما تم قبضه قبل الإسلام فهو حلال له، وأما ما لم يقبض فلصاحب المال رأس ماله، والزيادة الربوية تبقى حراماً، ويجب التخلص منها، وإن كان محل الشركة وموضوعها حراماً بالاكتساب فيسعى المسلم على تصحيح الشركة بما يتفق مع الشرع، وإلا يجب إلغاء الشركة كلياً، أو الانسحاب منها، كما يحرم على المسلم الدخول في الشركات والعقود إذا وجد فيها شروط فاسدة أو محرمة، إلا للضرورة.

٩-إن من يعمل في الحرام، ولا يستطيع تركه فهو في محنة وابتلاء، وعليه الإكثار من الدعاء والاستغفار، والذكر والعبادة، ودفع الصدقات إن أمكن، ليفرج الله عنه، مع طلب العفو الإلهي عنه.

١٠- إذا دخل المسلم في شراكة محرمة أو مختلطة، فيجب عليه ترك الشركة التي تعمل في حرام ذاتي، فإن كانت تعمل في عمل حرام بالكسب أو في عمل مختلط، فيتخلص من الحرام كالفائدة الربوية، وله رأس ماله الأصلي، وإن كانت الشراكة في محرم بالاكتساب، فعليه تصحيح الشراكة إن أمكنه، أو إلغاء الشراكة كلياً، أو نقضها إن أمكن، ويحرم على المسلم –أصلاً – الدخول في شركات وعقود فيها شروط فاسدة أو محرمة، ويحرم عليه الاشتراك في شركات التأمين التجاري إلا لضرورة، وإن ما قبضه منها قبل إسلامه فهو حلال له، وما قبضه بعد إسلامه فإنه يتخلص من الحرام، أو يضعه في مصرف الأموال المحرمة والمشبوهة.

ثانياً: التوصيات:

١- نوصي بالدعوة المستمرة للإسلام، والاهتمام الكامل بالمسلمين الجدد، ورعايتهم دينياً وثقافياً ومالياً واجتماعياً، وحسن التعامل معهم، وتفقد أحوالهم، ومرافقتهم في الحياة، وربطهم بالمسجد والمراكز الإسلامية والدروس الدينية، وقراءة القرآن، وتخصيص سجل لهم لمتابعتهم.

٢- نوصي بضرورة متابعة النوازل التي تقع بالمسلمين عامة، وبالمسلمين الجدد خاصة، وحصر بيان الحكم الشرعي لهم بالأئمة والخطباء والعلماء والفقهاء والمختصين بالشرع الحنيف.

٣- نوصي بعقد ندوة دورية، أسبوعية، أو شهرية أو سنوية، للمسلمين الجدد في كل مدينة أو ولاية أو دولة، تحت رعاية العلماء وأهل الخبرة والاختصاص.

٤- نوصي بالاهتمام بالشباب خاصة من المسلمين الجدد، ومراعاة حالتهم ومستواهم، والتركيز على الجانب الرياضي والفكري والثقافي والديني لهم.

٥- نوصي بتأمين كتيبات دينية ونشرات ثقافية باللغة الأجنبية للمسلمين الجدد، وعلى مختلف المستويات، وأن تكون مبسطة، وفيها توجيه، وتربية، وتذكير، ودعوة، وبعض الأحكام.

اللهم ردنا إلى ديننا رداً جميلاً، ووفقنا لما تحبه وترضاه من القول والفعل والعمل والنية، واجعل أعمالنا خالصة لوجهك الكريم، ورضنا وارض عنا،

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

أطراف الأحاديث الشريفة الواردة في بحث " النوازل المالية "

- إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه/ ٢٠.
- الإسلام يجب (يهدم) ما قبله/ ٢٢، ٢٧.
- إنك لن تدع شيئاً (لله) إلا أعطاك خيراً/ ٣١.
- إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم/ ١٧.
- إن كل ربا الجاهلية موضوع/ ٣٥.
- إن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين/ ٢٧.
- إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً/ ٢٧.
- إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير/ ١٨.
- إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى/ ٧.
- أول ربا أضعه ربا العباس/ ٣٥.
- أيما عبد نبت لحمه من سحت فالنار أولى به/ ١٧.
- تحدث للناس أقضية/ أثر عمر بن عبد العزيز/ ٦.
- -ترى المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد/ ٢٤هـ.
- حرمت التجارة في الخمر/ ١٨.
- الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات/ ١٤.
- خمس فواسق يقتلن في الحرم: الفأرة والعقرب والحدأة والغراب والكلب العقور/ ١٦.
- خير دينكم الورع/ ٢٩.
- ذروني ما تركتكم عليه/ ٢٠ هـ.
- فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع/ ٢٩.
- كل جسم نبت من حرام فالنار أولى به/ ١٨.
- كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه/ ١٧.
- ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم/ ٢٠.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

- مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد/ ٢٤.
- من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوِقه يوم القيامة/ ١٧.
- من ترك شيئاً عوضه الله خيراً/ أثر/ ٣٠.
- من غش فليس منا/ ٢٢، من غشنا فليس مني/ ٢٢ هـ.
- نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير/ ١٦.
- يا أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً/ ٢٦.
- لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه/ ١٧.
- لا تزول قدم ابن آدم حتى يسأل. ..ماله من أين اكتسبه، وفيم أنفقه/ ١٥.
- لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول/ ٢٦.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

أهم المصادر والمراجع في بحث " النوازل المالية "

١. أحكام القرآن،محمد بن عبد الله، أبو بكر،ابن العربي المالكي(٥٤٣ هـ)،ت علي محمد البجاوي،ط عيسى الحلبي، القاهرة، د. ت.

٢. إحياء علوم الدين، محمد محمد الغزالي، أبوحامد، حجة الإسلام(٥٠٥ هـ) ط دار الشعب، القاهرة، د. ت.

٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، جلال الدين السيوطي (٩١١ هـ)، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر،١٣٧٨ هـ/ ١٩٥٩ من.

٤. الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري (٣١٨ هـ)، ط دار المدينة، نشر مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ من.

٥. الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي البغدادي المالكي(٤٢٢ هـ)، ط دار الإمام مالك، أبو ظبي، ١٤٣٢ هـ/ ٢٠١١ م.

٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي، أبو الحسن، علاء الدين(٨٨٥ هـ) بيت الأفكار الدولية، الأردن، ٢٠٠٤ م.

٧. بذل المجهود في حل سنن أي داود، خليل أحمد السهارنفوري (١٣٤٦ هـ)، مركز الشيخ أبي الحسن الندوي للبحوث، الهند، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ من.

٨. البيان في مذهب الإمام الشافعي، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني (٥٥٨ هـ) ت قاسم محمد النوري، دار المنهاج، بيروت، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ من.

٩. ترتيب الفتاوى الشرعية، قسم الإفتاء، دائرة الشؤون الإسلامية بدبي، ١٤٢٠ هـ/ ٢٠٠٩ م.

١٠. الترغيب والترهيب من الحديث، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٦٥٦ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٨ هـ/ ١٩٦٨ من.

١١. تفسير القرطبي = الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي(٦٧١ هـ) ت عبد الله التركي، نشر وزارة الشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٣٤ هـ/ ٢٠١٣ م.

١٢. جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٨٢هـ/ ١٩٦٢ م.
١٣. زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية(٧٥١ هـ) ت شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٩ هـ/ ١٩٧٧ من.
١٤. سنن البيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي(٤٥٨ هـ) طبع حيدر آباد، الهند، ١٣٤٤ هـ.
١٥. سنن الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي(٢٧٩ هـ) مع تحفة الأحوذي، محمد بن عبد الرحمن المباركفوري(١٣٥٣ هـ) مط. الفجالة، القاهرة، ١٣٨٧ هـ/ ١٩٦٧ من + طبعة بيت الأفكار الدولية، الأردن، ٢٠٠٤ من.
١٦. سنن الدارقطني، علي بن عمر(٣٨٥ هـ)، دار المحاسن، القاهرة، ١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٦ م
١٧. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(٢٧٥ هـ) مط مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١ هـ/ ١٩٥٢ م.
١٨. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (٢٧٣ هـ) دار إحياء الكتب العربية، مصر، ١٣٧٢ هـ/ ١٩٥٢ من +طبعة بيت الأفكار الدولية، الأردن، ٢٠٠٤ من.
١٩. سنن النسائي، أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر،١٣٨٣ هـ/ ١٩٦٤ من.
٢٠. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أحمد بن محمد الدردير(١٢٠١ هـ) مع حاشية أحمد بن محمد الصاوي، دار الفضيلة، القاهرة، د. ت.
٢١. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل(٢٥٦ هـ) دار القلم، دمشق، ١٤٠٠ هـ/ ١٩٨٠ م.
٢٢. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري(٢٦١ هـ) بشرح النووي، يحيى ابن شرف النووي(٦٧٦ هـ)، المطبعة المصرية، القاهرة، ١٣٤٩ هـ/ ١٩٣٠ م.
٢٣. فتاوى الزكاة والصدقات، الصادرة عن هيئة ولجنة الأمور العامة في دولة الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٣٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.
٢٤. فتاوى فقهية معاصرة، الدكتور محمد الزحيلي، دار الإعجاز، طرابلس، لبنان، ١٤٣٣ هـ/ ٢٠١٢ م.

٢٥. فتاوى اللجنة الدائمة للفتوى بالشارقة، نشر الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، أربعة أجزاء ١٤٣٠ – ١٤٣٤ هـ/ ٢٠٠٩ –٢٠١٣ م.
٢٦. فتح العناية، علي بن سلطان الهروي القاري(٩٢٠ هـ) بشرح النُقاية، عبيد الله ابن مسعود المحبوبي(٧٤٧ هـ)، دار الأرقم، بيروت، ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٧ من.
٢٧. الفقه الحنفي في ثوبه الجديد، عبد الحميد محمود طهماز، دار القلم، دمشق،١٤١٩ هـ/ ١٩٩٨ م.
٢٨. قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، عز الدين عبد العزيزبن عبد السلام(٦٦٠ هـ) ت الدكتور نزيه حماد والدكتور عثمان ضميرية، دار القلم، دمشق،١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.
٢٩. كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي(١٠٥١ هـ) ت لجنة، وزارة العدل، الرياض، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م.
٣٠.القاموس المحيط، مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروزابادي(٨١٧ هـ)، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٠ م.
٣١. قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد، الدكتور نزيه حماد، دار القلم، دمشق،١٤٢١ هـ/ ٢٠٠١ م.
٣٢. المبسوط، محمد بن أبي سهل السرخسي(٤٨٣ هـ)، مطبعة السعادة، مصر، د. ت.
٣٣. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، نور الدبن علي بن أبي بكر الهيثمي(٨٠٧ هـ) مطبة القدسي، مصر، ١٣٥٣ هـ.
٣٤. المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي(٦٧٦ هـ) ت عدد من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ من.
٣٥. مختارات النوازل، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني(٥٩٣ هـ) ت خالد سيف الرحماني، مؤسسة إيف للنشر، نيو دلهي، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ من.
٣٦.المدخل الفقهي العام، الشيخ مصطفى أحمد الزرقا(١٤١٩ هـ/ ١٩٩٩ م) دار القلم، دمشق، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
٣٧. مسند أحمد، الإمام أحمد بن حنبل(٢٤١ هـ) ت أحمد شاكر، مطبعة دار المعارف، القاهرة + تصوير المكتب الإسلامي عن الميمنية، دمشق، ١٣١٣ هـ.
٣٨. المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور محمد عثمان شبير، دار النفائس، الأردن، ١٤١٦ هـ/ ١٩٦٦ م.
٣٩. المعتمد في الفقه الشافعي، الدكتور محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق،١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧ م.

٤٠. المعجم الوسيط، مجموعة علماء، دار الأمواج، بيروت، ١٤١٠ هـ/ ١٩٩٠ م.
٤١. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي(٦٢٠ هـ)، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠١ هـ +طبعة بيت الأفكار الدولية، الأردن، ٢٠٠٤ م.
٤٢. الملكية في الشريعة الإسلامية، الدكتور عبد السلام العبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.
٤٣. موسوعة فتاوى المغتربين، الدكتور صلاح الصاوي، نشر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، القاهرة، ٢٠١٠ م.
٤٤. موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، الدكتور وهبة الزحيلي(١٤٣٧ هـ/ ٢٠١٥ م) دار المكتبي، دمشق، ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٧ م.
٤٥. موسوعة الفقهية الميسرة، الدكتور محمد رواس قلعه جي(١٤٣٥ هـ/ ٢٠١٤ م) دار النفائس، بيروت، ١٤٢١ هـ/ ٢٠٠٠ م.
٤٦. موسوعة نضرة النعيم، إعداد مجموعة، دار الوسيلة، جدة، ١٤٢٨ هـ/ ٢٠٠٧ من،
٤٧. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الرملي(١٠٠٤ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة،١٣٨٦ هـ/ ١٩٦٧ م.

ملخص بحث

«النوازل المالية للمسلمين الجدد»

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فإن الإسلام خاتم الأديان، ودين الله الخالد، وشريعته العامة لجميع البشر، وإن أحكامه عامة للناس جميعاً في الماضي والحاضر والمستقبل، وفي جميع أماكن الأرض، ولكن أحكام الشريع قسمان: عام وشامل لجميع الناس والأماكن، وقسم خاص للبعض بحسب إمكانيتهم وظروفهم وقدراتهم، كما أن أحكام الشريعة- في الأصل – عزيمة لجميع الناس في كل الأزمان والأماكن، ورخصة عند تحقق أسبابها كالإكراه والمرض والسفر، وعند الدخول في الإسلام، أو السكن في بادية نائية، أو الإقامة في البلاد غير الإسلامية، مع ظروفها الخاصة، وأوضاعها المختلفة، وهو مابينه وأصله العلماء رحمهم الله تعالى.

ومن هنا احتاج المسلمون في أوربا وأمريكا لأحكام شرعية خاصة، مؤصلة على الأحكام العامة، ومبنية على الرخص الشرعية والظروف التي يعيشون فيها، وهي ضرورية جداً لتواكب حال المسلمين في الغربة، وتراعي أحوال المسلمين الجدد لتأخذ بأيديهم إلى شاطئ البر والسلامة والأمان، ورعايتهم في أنفسهم وأولادهم وزوجاتهم وأهليهم وأقاربهم ومجتمعهم، وهي نوازل فقهية كثيرة جداً.

وينحصر هذا البحث في ثلاثة جوانب منها، وهي:

١ – الأموال والحقوق المحرمة والمختلطة المكتسبة قبل الإسلام (التمييز بين المعاملات القديمة والجارية).

٢ – كفالة المسلمين الجدد من أموال الزكاة للحاجة أو للتأليف.

٣– زكاة الما الحرام.

٤– متى يجب على المسلم ترك عمله المحرم؟

٥– تصحيح عقود الشراكة وغيرها، وكل منها يحتاج إلى دراسة منفردة، بمنهج استقرائي لأقوال المذاهب الفقهية والعلماء القدامى والمعاصرين، مع منهج التحليل للنصوص الشرعية والفقهية واستنباط الأحكام منها، والاعتماد عليها، ومنهج المقارنة بين الآراء بتحرير محل النزاع وبيان الأقوال المختلفة، وأدلتها، ومناقشتها، والترجيح بينها.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"

Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"

وتتحدد خطة البحث بمقدمة عامة عن أهمية البحث وغيره، وتمهيد عن بيان معنى ألفاظ العنوان، وخمسة مباحث، الأول: عن الأموال والحقوق المحرمة والمختلطة، والثاني: عن كفالة المسلمين الجدد من الزكاة، والثالث: عن زكاة المال الحرام، والرابع: متى يجب على المسلم ترك عمله المحرم؟ والخامس: عن تصحيح عقود الشراكة وغيرها، والخاتمة عن نتائج البحث والتوصيات، وأخيرا: قائمة المصادر والمراجع.

والبحث مهم وضروري، وواجب شرعي على علماء العصر عامة، والعلماء المقيمن في المهجر خاصة، والمقيمين في الولايات المتحدة على وجه أخص، مع واجبهم الدائم والمستمر في استقبال المسلمين في المهاجر، والجدد في الإسلام خاصة، لبيان الأحكام الشرعية لهم، وإرشادهم لمافيه الخير والصلاح والصواب لهم، ليكونوا صورة وأنموذجاً عن المسلم الصادق والحقيقي، كما يحبه الله تعالى ويرضاه، ثم ليكونوا دعاة للإسلام.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

"الآراء الفقهية في هذا البحث تعبر عن رأي الباحث وليس بالضرورة عن رأي أمجا"
Fiqh opinions in this research is solely those of its author and do not represent AMJA"